الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص / تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- حماش مريم
- حداد سهام

تحت إشراف الأستاذ:

- حمادي زوبير

لجنة المناقشة

- الأستاذة: راشدي سعيدة.....رئيسا
- الأستاذ: حمادي زوبير..... مقررا ومشرفا
- الأستاذ: بن شعلال حميد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2012-2013

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا ، حمدا لا ينقطع ولا يبدد ، الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل، ولو لا عونه و توفيقه لما أتممناه.

ومصداقا لقول رسولنا صلى لله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

وإنه من مستلزمات التقدير، والعرفان، والاحترام، تقديم شكرنا الجزيل إلى الأستاذ المشرف "حمادي زوبير" على ما بذله من جهد لتوجيهنا طيلة البحث.

شكر إلى جميع الأساتذة اللذين رافقونا طيلة مسيرتنا الدراسية.

شكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إلى كل من سقط منا سهوا ذكرهم وحق علينا شكرهم.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع آملين أن يكون عملا نافعا إن شاء الله.

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمن" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي

ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى التي راني قلبها قبل أن تراني عينيها، إلى من غمرني قلبها بالحب والحنان والعطف والأمان، إلى التي لم تبخل علينا بدعائها في كل خطوة أخطوها وكانت سر نجاحي، إلى التي ضمتني إلى صدرها كلما تخلت عني الأيام، إلى أول كلمة تلفظ بها فمي "أمي" الحبيبة.

إلى من غرس في قلبي حب الحياة والعمل، إلى من رباني أحسن تربية، إلى من كان لي عونا في دربي " أبي" الذي هو أغلي من روحي.

إلى بهجة المنزل وشمعته المنيرة، إلى من أرى فيها نور المستقبل وأمل الغد " فراح " .

إلى شقيقاتي ورفيقات دربي وشريكات حياتي " سهيلة و حنان".

إلى من زين منزلنا وحياتنا أخي " عماد ".

إلى صديقة الدراسة، إلى من تقاسمت معها تعب هذا العمل " سهام ".

إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي وسقطت أسمائهم عن ذاكرتي.

إلى كل عائلة حماش أينما وجدوا.

مريم

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع الذي يعد قطرة من بحر العلم، لذلك لا يسعني إلا أن أنحني لله تعالى إجلالا وتبجيلا شاكرة إياه على عونه وكرمه.

ولا يفوتني أن اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من ساندني و ساعدني خلال مشواري الدراسي:

*إلى الشمعة التي أحرقت من اجلي فأنارت طريقي التي كانت منبع الحنان والصدر الدافئ، الى من تفوق الوصف والدتي الحبيبة والغالية أطال الله عمرها.

*إلى من أفنى عمره حتى يصنع مني قلما والذي كان قدوتي في طلب العلم أبي الفاضل أطال الله عمره.

*إلى قرة عيني أخي ريان.

*إلى من كن نعم السند أخواتي كنزة، وسيلة، صونية، زوهرة، منال.

*إلى من منحوني قوة العمل إخواني أرزقي ومصني.

*إلى كل من يحمل لقب حداد ومزياني.

*إلى زميلتي التي شاركتني في هذا البحث "مريم" .

*إلى كل الأحباء والأصدقاء .

*إلى الذين يتلمسون الطريق المستقيم لبناء جيل جديد على أساس من الإيمان والمعرفة القانونية السليمة

*إلى كل هؤلاء والى من مد لي يد العون عن قرب أو بعد اهدي هذا العمل امتنانا.

سهام

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج. ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د. ت. ن	دون تاريخ النشر
د. س. ن	دون سنة النشر
ص	صفحة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق م ج	قانون المدني الجزائري

ثانيا- باللغات اللاتينية

ASCAP	American Society of Composers Authors and Publishers
Op-cit	Ouvrage précédemment cité
p	Page
SACEM	Société des Auteurs Compositeurs et Editeur de Musique
SIAE	Société Italien des Auteurs et des Editeurs
UNESCO	Organisation des nations unies pour l'éducation et de la science
WIPO	World intellectual property organisation

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية بشقيها، ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره، رغم أن ظاهرة الأدب، والفن، والاكتشافات، والاختراعات من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ، وعليه فان مرحلة الفراغ القانوني التي اعترت تلك الفترة، نتج عنها تراجع في الإبداع الفكري والمجهود الفردي، فحقوق الملكية الأدبية والفنية لم تكن محمية من طرف القانون، رغم وجود تقنية الطباعة في الصين، وذلك قبل القرن الخامس عشر بقرون عدة حسب المؤرخين[1].

وعليه فإن فكرة الملكية الناتجة عن العمل الذهني معترف بها في الصين، بالإضافة إلى بلدان أخرى مثل روما واليونان القديمة، ولم تكن هذه الإبداعات محمية قانونا، إنما كان مؤلفوها يستفيدون من بعض الأرباح، إلا أنها لم تأخذ بصفة رسمية من طرف القانون؛ أي أن الجانب المالي للملكية الأدبية والفنية لم يعط له الأهمية الكافية، نظرا لعدم وجود عدد كبير من المؤلفات والمؤلفون، وهذا على عكس الحق المعنوي، الذي كان معترف به، وأي اعتداء عليه يعرّض صاحبه لعقوبات من السلطة الملكية.

أمّا بالنسبة للحضارة الإسلامية فقد اهتم الخلفاء بإبداعات العلماء، رغم أن الكثير منهم فقراء ويعيشون على ما يتلقوه من الأمراء[2].

وبعدها تطورت حقوق الملكية الأدبية والفنية شيء فشيئا في ميدان الموسيقى والفن، وكذلك في ميدان المؤلفات الأدبية، حيث تغيّرت الأوضاع بظهور الطباعة في أوروبا سنة 1394، على يد الألماني يوهان غوتمبر، وأصبحت أعمال الإبداع الأدبي محلا لأرباح معتبرة لمؤلفها، وبعدها بدأت حقوق الملكية الأدبية والفنية تنتشر في العالم، أين ظهر في انجلترا أول قانون يتضمن حقوق المؤلف عرف باسم قانون الملكية في أبريل 1710، و قد اقتصر هذا القانون على الكتب فقط، ولم يمنح للمؤلف حق الطبع والتوزيع .

أمّا فرنسا فقد اعترفت بحق المؤلّف لأول مرة على شكل امتياز، حيث بقي الأمر كذلك إلى غاية صدور قانون 11 مارس 1957 بعد انضمام فرنسا إلى اتفاقية برن وجنيف، ومؤخرا اصدر المشرع الفرنسي

---

[1]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.5.

[2]– عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.16.

قانون الملكية الفكرية لسنة 1992 الذي يتكون من قسمين؛ الأول خاص بالملكية الأدبية والفنية والثاني خاص بالملكية الصناعية [3].

أمّا عن الجزائر فقد كان بعد الاستقلال يعمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبعدها أصبحت حقوق المؤلف محمية عن طريق ق ع، وهذا إلى غاية صدور الأمر رقم 73-14 مؤرخ في 3 ابريل 1973 المتعلق بحق المؤلف، ثم صدر الأمر رقم 73-46 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف، بعدها صدر الأمر 97-10 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومؤخرا تم إصدار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي ألغى الأمر رقم 97-10 السالف الذكر.

إن من المعترف به على الصعيد العالمي في الوقت الراهن، أن التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي يتوقف على ما تملكه المجتمعات من معرفة والدّوافع اللازمة لتسخير الموارد على أحسن وجه، وتتمثل أحسن سبل التقدم، في تطوير التعليم والتدريب المهني بما يتطلبه التقدم العلمي، وتلعب المصنفات الأدبية والفنية بكل أنواعها وأي كانت الوسيلة التي تستخدم في نشرها، دورا هاما وحاسما في هذا المجال؛ حيث تعتبر أداة للثقافة والترفيه.

ومن ثم فإنه من المهم للدول أن تعمل على خلق مناخ ملائم للإنتاج الفكري الوطني، وكذلك للمبادلات بين الدول، ويعتبر وجود قوانين فعّالة لحماية المصنفات الأدبية والفنية عاملا مؤثرا في هذا المجال[4].

لكن القوانين، والمراسيم، والأوامر، وحدها لا تكفي لحماية هذه حقوق، فإعتراف الدول بالدور الأساسي الذي تؤديه جمعيات المؤلفين في خلق جو مناسب للإبداع الفكري، يعد من العوامل الجوهرية في هذا الصدد.

والاعتراف بحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية لا يجب أن يقتصر على الصعيد الداخلي فقط، فالحماية الفعّالة تكون على الصعيد الداخلي والدولي أيضا، وكذلك تطبيق هذه القوانين بكفاءة وفاعلية، بالتالي يقع على عاتق جمعيات المؤلفين، والمكاتب، والوكالات الوطنية، وكذلك على الاتفاقيات والمنظمات الدولية مسؤولية اتخاذ التدابير الكافية للدفاع على المصنفات الأدبية والفنية، ومنع الاعتداء عنها، خاصة وأن المنتهكين لهذه الحقوق لم يعودوا مجرد أفراد، بل يشكلون جماعات قوية يجب توحيد الجهود لمحاربتها،

[3]- عكاشة محي الدين، المرجع السابق، ص.18.

[4]- محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دون طبعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص.9.

وبالفعل تم التوصل في نهاية القرن 19 إلى إبرام أول اتفاقية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

إن سرقة المصنفات الأدبية والفنية أصبحت في عالمنا اليوم مودى، يسعي كل شخص إلى تقليدها وقرصنتها بكل الأشكال، ولمّا كان المؤلف يعاني من جراء ذلك، فإنه من الضروري محاربة هذه الظاهرة، من خلال توعية الأشخاص بأهمية المصنفات الأدبية والفنية، وكذلك توقيع الجزاءات على مرتكبي المخالفات في حق المؤلفين، وعلى المؤلفين أنفسهم، لأن سرقة المصنفات وتقليدها تبدأ من مؤلف على مصنف مؤلف آخر، ومن أستاذ على آخر، خاصة في الجامعات، كذلك نظرا إلى أن المناهج الجديدة في التعليم الجامعي لا تدرج مقياس خاص بالملكية الأدبية والفنية، مما يؤدي إلى غياب مفهومها على العديد من الطلبة والأساتذة على حد سواء، ومن هنا كان من الضروري التعريف بالمصنفات الأدبية والفنية، وكذلك تبيان الحماية القانونية الممنوحة لها داخليا وخارجيا.

وانطلاقا من الانتهاكات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية كما بيناه سابقا، فإنه لابد من وجود نظام قانوني يتكفّل بحمايتها للحد منها أو على الأقل للتقليل من ظاهرة التقليد والسرقة المتفشية، بالتالي تشجيع المؤلف على الإبداع والابتكار، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل:

هل الحماية التي كرّسها المشرع الجزائري في ظل القانون الداخلي، وكذا ضمن الاتفاقيات والمنضمات الدولية، كفيلة لحماية المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات الواقعة عليها؟

ونتيجة لذلك فقد اعتمدنا في الدراسة، على المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على الظواهر الجزئية للوصول إلى الظاهرة الكلية، ذلك لأن موضوع دراستنا يقتضي التطرق إلى الآليات التي تكفل الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية في التشريع الجزائري، مع استعمال التحليل كأداة من أدواة هذا المنهج، نظرا لأن الموضوع يتطلب التطرق إلى جوانبه النظرية.

وللإجابة على إشكالية الموضوع فإننا ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يتضمن موضوع المصنفات الأدبية والفنية، والذي قسمناه إلى مبحثين؛ الأول تناولنا فيه مفهوم المصنفات الأدبية والفنية، أمّا المبحث الثاني فقد خصصناه للحقوق الواردة على هذه المصنفات.

أمّا الفصل الثاني يشمل وسائل حماية المصنفات الأدبية والفنية، والذي قسمناه إلى مبحثين؛ الأول تناولنا فيه الحماية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية.

الفصل الأول

موضوع المصنفات الأدبية والفنية

أورد المشرع الجزائري المصنفات الأدبية والفنية في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة، في الباب الأول تحت عنوان حماية المصنفات وحقوق المؤلف، وفي الفصل الأول تحت عنوان المصنفات المحمية[5]، حيث يحق لكل شخص أن يبتكر ويبدع في المجال الأدبي، أو العلمي، أو الفني، ويتمتع بحماية قانونية من أجل ذالك، وهذا ما أكده الدستور الجزائري ضمن المادة 38 منه وذلك كالتالي: « *حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون*»[6].

ونحن بصدد معالجتنا لهذا الموضوع يتوجب علينا التطرق لمفهوم المصنفات الأدبية والفنية (المبحث الأول) والحقوق الواردة عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المصنفات الأدبية والفنية

إن التعرض إلى مفهوم المصنفات الأدبية والفنية يقتضي علينا، تعريفها وتحديد شروط حمايتها في (المطلب الأول)، ثم تحديد المصنفات المشمولة بالحماية القانونية (المطلب الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى المصنفات غير المشمولة بالحماية (المطلب الثالث).

---

[5]- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج. عدد 44، لسنة 2003.

[6]- المادة 38 من دستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. ج. عدد 76، المؤرخة في 1996/12/08، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل،2002 ج. ر.ج.ج. عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج.ج عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

المطلب الأول

المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية

لقد تعرض كل من الفقه والتشريع إلى تعريف المصنفات الأدبية والفنية، وكذا تحديد شروط حمايتها، وهو ما يتم تبيانه حيث يتم التطرق إلى تعريف المصنفات (الفرع الأول)، ثم تحديد شروط حمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المصنفات الأدبية والفنية

عرّف الفقه المصنفات الأدبية والفنية على أنها كل إنتاج مبتكر، أيّا كان نوعه سواء كان أدبي أو فني، وأي كان أسلوب تعبيره سواء كان بالكتابة، أو بالصوت، أو بالحركة، وأيّا كان غرضه سواء كان جماليا أو، نفعيا، وأيّا كانت قيمته سواء كانت صغيرة أم كبيرة[7]؛ كما عرفها أيضا بأنها كل إنتاج في المجال الفني والأدبي بغض النظر عن الكيفية التي يتم التعبير عنها[8].

أمّا المشرع الجزائري فقد عرّفها في الأمر رقم 03-05 على أنها كل إبداع يتمتع بالأصالة سواء كان أدبي، أو فني مهما كان نوعه وأسلوب تعبيره ووجهته وسواء كان المصنف مثبتا، أم لا وبأي وسيلة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور [9].

الفرع الثاني

شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية

لكي تتمتع المصنفات الأدبية والفنية بالحماية القانونية يجب أن تستوفي لشروط التالية: الأصالة (أولاً)، الشكل (ثانياً)، وأن يكون معدا لنشر(ثالثاً).

أولا-الأصالة

معظم قوانين حق المؤلّف تعتبر أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية القانونية[10]،

---

[7]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.73.

[8]- محمد طلعت زايد، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، 2005، ص.29.

[9]- انظر المادة 3 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع السابق.

[10]- نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.197.

والتي تظهر من خلال البصمة الشخصية للمؤلّف[11]، وإبداعه، وابتكاره، وهو ما يبرز شخصيته [12]. وقد عبّر الفقيه عبد الرزاق السنهوري عن الابتكار أنه « الثمن الذي تشترى به الحماية»[13].

كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 3|2 اشترط صراحة وجوب الإبداع أو الابتكار في المصنف لتمتعه بالحماية القانونية[14]، فهو لا يشترط الجدّة لكي تكون المؤلّفات جديرة بالحماية القانون[15]؛ فالأصالة تختلف عن الجدّة لكونها تقدر على أساس ذاتي، فهي البصمة الشخصية الناتجة عن جهود المبدع؛ بينما الجدّة تقاس على مقياس موضوعي، وهو عدم وجود نظير للمصنف في السابق[16].

فالإبداع إذن لا يقصد منه إنتاج أفكار جديدة غير معروفة من قبل، بل يمكن الاستعانة بأفكار قديمة لكن يكون التعبير عنها بطرق وأساليب مختلفة تميز المصنف عن المصنفات السابقة[17].

والجدير بالذكر أن أصالة المصنف مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويختلف تقدير باختلاف المصنفات أدبية كانت أو فنية، أصلية، أو مشتقة، وحسب مستواها التجاري[18].

ثانيا- حماية الشكل

يقصد بشكل المصنف إخراج الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع حتى يكون له كيان حسي[19]، كما أن حماية الشكل يشمل أشكال التعبير أيّا كان نوعها، فمثلا طريقة التعبير عن المصنفات الأدبية والعلمية هي الكتابة، ومصنفات الموسيقية يعبّر عنها بالصوت، أمّا مصنفات التمثيل والرقص يمثل عنها بالحركة[20].

---

[11] – « Elle sera considéré comme originale dés lors qu'elle portera l'empreinte de la personnalité de son auteur», Voir : FRANCON André, Cours de propriété littéraire, artistique et industrielle, maitrise LITEC, paris, 1999, p.160.

[12] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.74.

[13] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص. 292.

[14] – أنظر المادة 3/2 من الأمر رقم 03 – 05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[15] – عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.36.

[16] – كلود كلومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة، العلوم، اليونسكو، باريس، ص.21.

[17] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.74.

[18] – عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص.36.

[19] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.74.

[20] – شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2008، ص.31.

والمشرع الجزائري يستبعد حماية الأفكار في المادة 7 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر التي تنص على أنه: « *لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها* ». لأنه لاوجود لمصنف إذا لم يتم إفراغه في قالب شكلي معين[21]، كما أنه لا يمكن للأفكار أن تكون محلا للتملك، ولا يمكن لأي شخص أن يدعي أنه مالك لأفكاره، فلهذا من المنطق استبعاد الأفكار من الحماية وإضفاء هذه الأخيرة فقط على شكل المصنف[22]؛ إلّا أنه يمكن للفكرة أن تكون ذات قيمة تجارية، فعدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس[23].

ثالثا- أن يكون المصنف معد للنشر

ينص الأمر 03-05 السالف الذكر على أنه : « *تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور* »[24].

نلاحظ من خلال هذه المادة أنّه إلى جانب الأصالة فإن المشرع الجزائري اشترط أن يكون المصنف معدا للنشر وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

ويعتبر الإيداع من أهم الوسائل لإثبات تاريخ النشر المحدد للمصنف ذلك لمعرفة التاريخ الحقيقي الذي يبدأ فيها حساب مدة حماية بعض المصنفات الأدبية والفنية مثل المصنفات الجماعية والمصنفات المنشورة بأسماء مستعارة[25].

---

[21] – « une œuvre n'existe pas si elle n'est pas coulée dans une forme particulière ».Voir : BERENBOOM Alain, le nouveau droit d'auteur et droits voisine, 4ême édition, larcier, Bruxelles, 2008, p.62.

[22]– كلود كلومبيه، المرجع السابق، ص. 18-20.

[23] – عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.52.

[24]– المادة 2/3 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[25]– محمد على فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة مابين النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.112.

المطلب الثاني

المصنفات الأدبية و الفنية المشمولة بالحماية القانونية

بعدما تم التطرق إلى شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية فإنه يتعين علينا تبيان نوع هذه المصنفات التي تشملها الحماية، حيث نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فإننا نتناول المصنفات الأصلية (الفرع الأول)، ثم المصنفات المشتقة (الفرع الثاني)، وبعدها المصنفات الحديثة (الفرع الثالث)، وأخيرا نتناول الحماية الخاصة بعنوان المصنف(الفرع الرابع).

الفرع الأول

المصنفات الأصلية

تعرف المصنفات الأصلية؛ على أنها تلك التي يضعها المؤلّف بصورة مباشرة دون اقتباسها من مصنفات سابقة، وتتمتع بطابع الإبداعي والأصالة[26].

وتعرف كذلك بأنها تلك التي يتم حمايتها وفقا لقوانين داخلية لحقوق المؤلّف وكذلك لحماية دولية التي تكرسها الاتفاقيات الدولية[27]، وتتفرع المصنفات الأصلية إلى مصنفات مكتوبة (أولا) ومصنفات شفوية (ثانيا) وذلك كالتالي:

أولا-المصنفات المكتوبة

المصنفات المكتوبة هي التي يتم نقلها إلى الجمهور بوسيلة الكتابة، وهذه الأخيرة لا تشمل فقط الأشكال المدونة التي يمكن قراءتها بل تشمل على أداة مستخدمة للتدوين، سواء كان باليد أو آلة أو أي طريقة أخرى[28].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة على أن المصنفات الأدبية المكتوبة تشمل على المحاولات الأدبية، البحوث العلمية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات قواعد البيانات؛ ولما كانت هذه المصنفات منشورة بين الناس فقد خصص لها حماية قانونية فلا يجوز لأحد استغلالها أو عرضها على الجمهور إلّا بإذن من مؤلّفها[29].

---

[26] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص.210.

[27] – عكاشة محي الدين، حقوق المؤلّف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.56.

[28] – نواف كنعان، المرجع السابق، ص.210-211.

[29] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.76.

ثانيا- المصنفات الشفوية

نقصد بالمصنف الشفوي؛ كل مصنف جرى العرف على إلقائه شفويا إلى واحد أو مجموعة من الناس قصد التأثير عليهم فكريا[30]، عن طريق المحاضرات أو المناقشات[31].

والإلقاء الشفوي هو وسيلة من وسائل النشر، مثله مثل الكتابة التي ينشرها مؤلّفها عن طريق إلقائها، لذلك لكي يكون المصنف شفويا يجب أن لا يكون الموضوع مكتوبا، وإلّا اعتبر مصنفا مكتوبا لا شفويا[32]، وعليه فلا يجوز جمع هذه المحاضرات أو المناقشات في كتاب واحد ونشرها بقصد الاستغلال المالي لها[33].

الفرع الثاني

المصنفات المشتقة

المصنفات المشتقة هي تلك المصنفات التي تم اشتقاقها، أو استخراجها من مصنفات أصلية سابقة لها للوجود[34]، بحيث تحظى هذه المصنفات بالحماية بغض النظر عن الحماية الممنوحة للمصنف الأصلي[35]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر رقم 03-05، حيث تكفل الحماية لمؤلّف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلّفي المصنفات الأصلية، وعملية الاشتقاق قد تكون بإظهار المصنف السابق كما هو، وبلغته وعادة ما يتم هذا إذا ما آل المصنف إلى الملك العام بعد انقضاء مدة حمايته[36]، أما إذا كان الأمر غير ذلك فلا يجوز إلّا بإذن من المؤلّف الأصلي، كما يمكن أن يكون الاشتقاق عن طريق تصوير المصنفات، أو ترجمتها، أو اقتباسها، أو المجموعات والتجمعات مثل المقطوعات والمختارات[37]....الخ.

وتتمثل أهم المصنفات المشتقة في: الترجمة(أولا)، الاقتباس(ثانيا)، المجموعات والمختارات من المصنفات(ثالثا).

---

[30]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.214.

[31]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.76.

[32]- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.36.

[33]- المرجع نفسه، ص.37.

[34]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.77.

[35]- زراوي فرحة صالح الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص.457.

[36]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.77.

[37]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.255.

أولا- الترجمة

تعرف الترجمة بأنها التعبير عن أي نوع من أنواع المصنفات، سواء الأدبية أو العلمية أو حتى تقنية بلغة غير لغة النص الأصلي الذي تم نشره فيه، وسواء كان المصنف الأصلي مكتوبا أو شفويا[38]، لكن يجب أن تعبّر الترجمة عن مضمون المصنف وأسلوبه بصفة دقيقة [39]، كما يستلزم كذلك المحافظة على المحتوى العلمي أو الفني أو الأدبي للمصنف[40]، كما يجب على المترجم استئذان مؤلّف المصنف الأصلي والحصول على إذن منه[41].

ثانيا- الاقتباس

الاقتباس هو؛ تحويل مصنف أدبي إلى نوع آخر من المصنفات، كتحويل رواية إلى فيلم سينمائي، أو مسرح [42]، يوقد يتم الاقتباس عن طريق تلخيص مصنف أدبي، أو علمي أصلي ونقله إلى الجمهور بصورة موجزة، فالجهد المبذول في الملخص هو الذي يعطي للمصنف الصبغة الشخصية لواضعه ويمثل إبداعا وابتكارا بالنسبة للمصنف الأصلي [43]، وعلى المؤلّف الذي اقتبس من مؤلّف أصلي أخر أن يحصل على إذن من المؤلّف الأصلي أو خلفائه [44].

لكن قد يثور نزاع بين المؤلّف الأصلي والمحول صاحب المصنف اللاحق، كتحويل قصة أو رواية إلى فيلم مثلا، فهنا يجب التمييز بين إذا كان المحول قد نقل الفكرة المجردة فقط أو أنه نقل الإنشاء والتعبير أيضا، ففي الحالة الأولى لا يعتبر تحويل ولا اقتباس؛ أمّا في الحالة الثانية فإنه يعتبر كذلك بالتالي يعتبر اعتداء على حق المؤلّف الأصلي[45]، والحكم في هذا الخلاف مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا[46].

---

[38]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.254.

[39]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.80.

[40]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.78.

[41]- محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.149.

[42]- كلود كولومبيه، المرجع السابق، ص.34.

[43]- فاضلي إدريس،المرجع السابق،ص.78.

[44]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.79.

[45]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.79.

[46]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.310.

ثالثا- المجموعات والمختارات من المصنفات

تعتبر المجموعات والمختارات من المصنفات مصنفات مشتقة من مصنفات سابقة لها في الوجود، فهي عبارة عن انتقاء وتنسيق وترتيب من مصنفات أصلية، وقد نصت عليها المادة 2/5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبما أن عملية الاشتقاق تتطلب جهد ذهني يتمثل في ذلك التنسيق والترتيب والانتقاء فإنها تستوجب الحماية القانونية[47].

الفرع الثالث

المصنفات الحديثة

يطلق أيضا على المصنفات الحديثة مصطلح المصنفات الرقمية وهو مصطلح لا نجده في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بل الفقه هو من أطلقه عليها، ويتم دراسة هذا النوع من المصنفات من خلال التطرق إلى قواعد البيانات (أولا)، وبرامج الحاسوب (ثانيا).

أولا- قواعد البيانات

تعرّف قواعد البيانات على أنها تلك المعطيات أو المعلومات التي تعدّ من قبل الفرد في مواضيع مختلفة بكلمات، أو أرقام، أو رموز ليتم تخزينها واسترجاعها في أي وقت يحتاج إليها، وتتمتع هذه البيانات بالحماية القانونية أي كان موضوعها، بشرط أن تتوفر على شيء من الابتكار وأن تظهر اللمسة الشخصية لصاحبها فيها [48]، وسواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى [49]، إلا أن هناك من التشريعات[50] التي تستغني عن شرط الابتكار بل تأخذ بعين الاعتبار الجهد المالي والمادي والبشري وكل ما انفق من أجل إعداد أو إخراج أو تجميع أو استرجاع قاعدة البيانات.

وتجدر الإشارة أن محتوى قاعدة البيانات في حد ذاته لا تعتبر إنتاجا مبتكرا؛ فالابتكار لا يتحقق إلّا إذا أبرزت قاعدة البيانات البصمة الشخصية لواضعها[51].

---

[47]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.100.

[48]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.48.

[49]- فاتن حوى، المرجع السابق، ص.148.

[50]- ومثال ذلك التشريع الفرنسي الذي لا يشترط الأصالة بل يشترك الجهد المالي والمادي والبشري في قواعد البيانات لكي تتمتع بالحماية القانونية.

[51]- شنين صالح، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، -أبوداو- في 29/28 أبريل 2013، ص.170.

ثانيا- برامج الحاسوب

تعتبر برامج الحاسوب روح جهاز الحاسوب[52]ولو لا هذه البرامج لما أمكن تشغيل الحاسب الآلي، كما أنها تعتبر من أهم المصنفات الرقمية ذات الاتصال بالكمبيوتر، وتم تصنيفها ضمن المصنفات الحديثة نظرا لطبيعتها التقنية التي تتميز بها عن باقي المصنفات [53].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على برامج الحاسوب في المادة 4 من الأمر رقم 03-05 حيث اعتبرها كمصنفات أدبية وفنية مكتوبة، وهي مشمولة بالحماية القانونية على هذا الأساس، وسواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيما يخص قواعد البيانات وبرامج الحاسوب، فإنه يعتريه شيء من الغموض حيث منح لها الحماية الممنوحة لباقي المصنفات رغم أنها تتمتع بطبيعة خاصة عن غيرها، مما يستوجب إخضاعها لنصوص خاصة بها[54]، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على نوع ثالث من المصنفات الحديثة وهو المصنف المتعدد الوسائط والذي يقصد به وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر نوع من الوسائط، مثل الصور والأصوات والنصوص، ويتميز هذا النوع من المصنفات بدمج عدة عناصر وتفاعلها معا عن طريق برامج الحاسوب[55].

لكن على الرغم من عدم ذكر هذا النوع في الأمر رقم 03-05 إلا أن المشرع ترك القائمة مفتوحة، حيث ذكرها على سبيل المثال لا الحصر مما يعني أنه يمكن إدماج هذا النوع في نطاق الحماية.

---

[52]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.48.

[53]-حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنيت، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص.11.

[54]- « Face à cette évolution, le législateur continue d'utiliser les schémas anciens pour faire cohabiter le poème avec un logiciel ou une base de données, sachant que ces dernier sont dune tout autre nature.

C'est pourquoi il s'avère nécessaire d'édicter une législation spécifique au domaine de l'informatique ».Voir : AIT OUAZZOU Zaina, l'Office National des Droits d'Auteurs et des droits Voisins : vers de nouveaux défis, Intervention jeté au Forum national sur la propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défis du développement, université de béjaia -aboudaou- 28/29 avril 2013,p.255.

[55]- حواس فتيحة ، المرجع السابق، ص.15.

الفرع الرابع
الحماية الخاصة بعنوان المصنف

يكون عنوان المصنف مشمول بالحماية القانونية إذا كان يتمتع بالأصالة [56]، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-05 والمقصود هنا بالابتكار أن لا يكون العنوان كثير الاستعمال ومعروف لدى جميع الناس، كعنوان تاريخ الجزائر لكتاب في التاريخ أو عقد البيع لكتاب في القانون، هذه العناوين لا تحظي بالحماية القانونية إنّما محتواها هو الذي يحظى بالحماية إذا كان مؤلفها قد أبدع في المنهجية والتنسيق [57]، كما أكد الفقه الفرنسي أن محكمة النقض ترفض ممارسة رقابتها اذا كانت المسالة فيما تتعلق بالأصالة العنوان من عدمها [58].

أمّا العنوان الذي يحظى بالحماية القانونية فهو الذي يتميز عن غيره، وتظهر لمسة صاحبه فيه، مثل عنوان الشروق لجريدة يومية فمثل هذه العناوين جديرة بالحماية. وعليه فإنه لا يجوز لأي شخص أن يستخدم هذا العنوان ليستفيد منه لسبب شهرته، أو نجاحه، أو انتشاره، ويبقي العنوان محمي حتى لو فقد الإنتاج نفسه الحماية [59].

المطلب الثالث
المصنفات غير المشمولة بالحماية

قد استبعد المشرع الجزائري على غرار تشريعات الأخرى بعض المصنفات الأدبية والفنية من الحماية القانونية والمتمثلة في الوثائق الرسمية (الفرع الأول)، والأنباء أو المعلومات التي تنشرها الصحافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الوثائق الرسمية

يقصد بالوثائق الرسمية نصوص القوانين، والمراسيم، واللوائح، والقرارات والكتب الدورية، والأحكام القضائية التي تكمّل القوانين التي يلتزم القضاء بتطبيقها[60]، كما يدخل كذلك ضمن الوثائق

---

56 - «le titre est protégé dés lors qu'il présente un caractère original».Voir : COLOMBET Claude, Propriété littéraire et artistique et droits voisins ,9éme édition, Dalloz, 1999,p .51.

57- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.85.

58 - «la jurisprudence est évidemment d'autant plus imprécise que la cour de cassation refuse souvent d'exercer son contrôle sur le point de savoir si un titre est ou non originale». Voir : COLOMBET Claude ,op-cit,p.52.

59- محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.154.

60- كلود كلومبيه، المرجع السابق، ص.28.

الرسمية أحكام المحكمين، والاتفاقيات الدولية، فهذه الوثائق لا يمكن لأحد أن يمنعها عن الغير لأنها مكفولة للجميع [61].

فقد أجمع الفقهاء على استثناء الوثائق الرسمية من الحماية للغرض المنشود منها، ذلك لوجود مبدأ عام معترف به وهو لا عذر بجهل القانون؛ فإقرار هذه الحماية يعيق من معرفة النصوص ذات النفع العام[62]؛ إلّا أنه إذا قام شخص بتجميع هذه الوثائق وترتيبها وتنسيقها بطريقته الخاصة مما أدى إلى ظهور الطابع الشخصي الابتكار من جراء هذا العمل فإنه يكون في هذه الحالة محميا بقانون حق المؤلّف [63].

الفرع الثاني

الأنباء أو المعلومات التي تنشرها الصحافة

استبعدت معظم التشريعات العربية وبما تتفق مع اتفاقية برن حماية أخبار الحوادث والوقائع الجارية ذلك على اعتبارها مجرد معلومات صحفية وعادية وشائعة لا تنم عن أي طابع ابتكاري؛ لكن إذا تم عرض هذه الأخبار أو المعلومات الصحفية بطريقة مبتكرة أي أن يبذل الصحفي في طريقة عرضه مجهودا ينمي عن شخصيته الفكرية وبصمته الشخصية فإنها تخضع للحماية؛ أمّا إذا كانت مجرد معلومات شائعة؛ فإنها تعتبر حق للجميع ويمكن استخدامها بكل حرية [64]؛ إلّا أنه جدير بالذكر أن استبعاد الأخبار اليومية بحماية حق المؤلف لكونها مجرد تسجيل لوقائع مادية لا يعني أنها متروكة بدون حماية؛ بل هناك وسائل قانونية أخرى لدفاع عنها يمكن الاستعانة بها مثل القانون الخاص بردع المنافسة غير المشروعة[65].

المبحث الثاني

الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية و الفنية

لما كان أي نشاط يمارسه الإنسان يتطلب منه جهدا عضليا أو فكريا، فلا بد أن يتلقى مقابل لذلك، فمثلا الجهد العضلي يتقاضى عليه الشخص أجر كمقابل لتعبه عليه، كذلك نفس الشيء بالنسبة للجهد الفكري أو الذهني الذي يبذله المؤلف لإنتاج مؤلفاته، ولأجل ذلك يجب أن يتمتع تجاهها

---

[61]– شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.95.

[62]– كلود كلومبيه، المرجع السابق، ص.28.

[63]– شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.96.

[64]– المرجع نفسه، ص.96–97.

[65]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص.270.

بمجموعة من الحقوق والتي كرستها مختلف قوانين حقوق المؤلف. وعليه وللتعرف على الحقوق التي يتمتع بها مؤلّفي المصنفات الأدبية والفنية لا بد من التطرق إلى تبيان أنواع هذه الحقوق، (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى من تعود ملكية هذه الحقوق، (المطلب الثاني) وفي الأخير نبين مدة حماية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية و الفنية

يتمتع المؤلّف بنوعين من الحقوق على مصنفاته الأدبية والفنية هما: الحق الأدبي أو المعنوي والحق المالي أو المادي[66]، حيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: « *يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه*». وعليه يتم تقسيم دراسة أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية إلى الحق الأدبي (الفرع الأول)، ثم الحق المالي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحـــق المـعـــنـــوي

يقتضي دراسة الحق المعنوي التطرق إلى تعريفه (أولاً)، ثم تبيان خصائصه (ثانيا)، وفي الأخير نتعرض إلى مضمون الحق المعنوي (ثالثا).

أولا- تعريف الحق المعنوي

تعد الحقوق الأدبية من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلّف، وتحمل بصمات فكره وتعكس ملكات عقله وإلهامه[67]، وعليه يمكن اعتبار الحق المعنوي بأنه حق ينطوي على وجهين؛ يتمثل الأول في احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعا، والثاني يتمثل في حماية المصنف باعتباره شيء ذا قيمة بغض النظر عن مؤلفه[68].

---

[66]- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأ المعارف، الإسكندرية،2007، ص.54.

[67]- رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص.13-14.

[68]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، المرجع السابق، ص.183.

ثانيا- خصائص الحقوق المعنوية

تتمثل خصائص الحقوق المعنوية أو الأدبية في أنها غير قابلة للتصرف فيها، ولا الحجز عليها، كما لا يجوز التخلي عنها، وتتميز أيضا بأنها حقوق أبدية وتنتقل إلى الورثة، وهو ما نبينه كالتالي:

1- عدم قابلية الحق الأدبي لتصرف فيه ولا الحجز عليه

باعتبار أن حق المؤلّف الأدبي على مصنفه حق شخصي فإنه لا يمكن التصرف فيه، فمن باع مصنفا له يكون بمثابة من باع جزء من شخصيته[69]. وكل تصرف بأي حق من حقوق الأدبية والفنية يعد باطلا[70]، فالهدف من حماية الحق الأدبي هو حماية الشخصية الفكرية والإبداعية للمؤلّف[71] لذلك حرّم القانون التصرف في هذه الحقوق[72].

والمشرع الجزائري قد حسم في هذه القضية بالنص على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه وذلك في المادة 21 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

2- عدم قابلية التخلي عنه

لقد اعترف كل من الفقه والقضاء على عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل عنه، لأن أي تنازل قد يؤدي إلى خروجه من طبيعته الأساسية[73]، وكما لا يمكن للأب أن يتنازل عن نسبة ابنه إليه فإنه لا يمكن للمؤلف أن يتنازل عن نسبة مصنفه إليه[74]، لذلك نص المشرع الجزائري صراحة على عدم إمكانية الحق الأدبي لتخلي عنه و ذلك كالآتي: « ... *تكون الحقوق المعنوية غير قابلة لتصرف فيها ولا التقادم ولا يمكن التخلي عنها* »[75].

وما يمكن أن نستخلصه من هذا النص أن لا يمكن التصرف في الحق الأدبي سواء كان التصرف تبرعا أو معاوضة، وسواء كان أثناء حياة المؤلّف أو بعد وفاته [76].

---

[69]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.86.

[70]- السيد عبد الوهاب عرفه، المرجع السابق، ص.263.

[71]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.175.

[72]- عبد الوهاب عرفه، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص.263.

[73]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.86.

[74]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.175.

[75]- انظر المادة 21 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[76]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.176.

3- الحق الأدبي حق أبدي

يعتبر من خصائص الحق الأدبي أيضا أنه حق مؤبد، أي أنه غير مؤقت بمدة محددة فهو يبقى طول حياة المؤلّف، لكونه لصيق بشخصية واضعه[77]، كما أنه لا يسقط بالتقادم أيّا كان نوعه، وتبقى جميع الحقوق الأدبية للمؤلّف مهما طال الزمن [78]، لذلك لا يجوز الاعتداء عليها بتشويهها أو بتحريفها.

4- قابلية الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة

إن الهدف من انتقال الحق الأدبي إلى الورثة هو الحفاظ على سمعة المؤلف، ومكانته الأدبية، أو الفنية، أو العلمية[79]، ويكون ذالك عن طريق دفع الاعتداء عن المصنف ومنع أي حذف أو تعديل[80]، حيث أنهم يمكنهم حماية فكرة المؤلّف في شكلها وجوهرها الذي اختاره؛ أمّا في باقي السلطات كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فإنها لا تنتقل إليهم، وبالتالي لا تكون من حقهم لأنها قد تكون ضد رغبة مورثهم[81].

ثالثا- مضمون الحقوق الأدبية

تخوّل الحقوق الأدبية للمؤلف مجموعة من الحقوق تتمثل في: حق الكشف عن مصنفه، وحق نسبته إليه، وكذلك حق سحبه من التداول، وأخيرا حق دفع الاعتداء عنه وذلك كالتالي:

1- حق المؤلف في الكشف عن مصنفه

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الكشف وهذا عكس أغلب المراجع التي استعملت مصطلح تقرير النشر بدلا من مصطلح الكشف، وحق الكشف أو حق تقرير النشر يعني أن للمؤلف كامل الحرية في تقرير الوقت الذي يتم فيه إظهار مصنفه إلى الجمهور لأول مرة [82]، فلا يمكن إجباره على الكشف أو النشر كما لا يحق لدائنيه الحجز عليه[83]، وعليه فإن كل سلوك مخالف لرغبة

---

[77]- نعيم مغيغب، حماية برامج الكمبيوتر، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.68.

[78]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.182.

[79]- المرجع نفسه، ص.192.

[80]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.91.

[81]- فاضلي إدريس ،المرجع السابق، ص.110.

[82]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.191.

[83]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.127.

المؤلف في الكشف يشكل اعتداء على حقه المعنوي. ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بالكشف على رسم لمؤلّف وهو لم يكتمل بعد دون إذنه[84].

وبما أن حق الكشف ينتقل إلى الورثة ما لم يكن قد أوصى بعدم نشره[85]، فإن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الأحكام تخص حق الكشف في حالة وفاة المؤلف و هي كالتالي:

– يعود حق الكشف للورثة بعد وفاة المؤلّف ما لم تكن هناك وصية خاصة [86].

– في حالة النزاع بين الورثة فإن الجهة القضائية التي يختارها المبادر بالكشف هي التي تفصل في ذلك[87].

– إذا رفض الورثة الكشف وكان المصنف يشكل أهمية للمجتمع فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو يطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف، وهذا ما نصت عليه المادة 22/3 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

– أما في حالة لم يكن للمؤلّف ورثة فان الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة للكشف على المصنف [88].

2- الحق في نسبة المصنف إليه.

ويطلق كذلك على هذا الحق اسم الأبوة على المصنف[89]، ويعني ذلك أبوة المؤلّف لمصنفه الذي أبدعه و يدل على شخصيته [90]، كأن يظهر على كل النسخ اسمه خاصة إذا كان المصنف فرديا أو مشتركا؛ أمّا إذا كان مصنفا جماعيا فإن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بإنتاجه هو الذي يملك ممارسة هذا الحق[91]، وهذا الحق يخوّل لصاحبه أن ينسب المصنف إليه سواء تحت اسمه الحقيقي أو تحت اسم مستعار، ففي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون هناك شخص يقوم بممارسة حقوق المؤلّف الأدبية والفنية، ويفترض أن الناشر هو من يقوم بذلك غير أنه يمكن للمؤلّف أن يفوض شخص آخر غير الناشر[92].

---

[84]– زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص.492.

[85]– أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص.183.

[86]– أنظر المادة 22/1 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[87]– أنظر المادة 22/2 من الأمر رقم 03-05، المرجع نفسه.

[88]– انظر المادة 22/4 من الأمر رقم 03-05، المرجع نفسه.

[89]– السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص.264.

[90]– شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.188.

[91]– أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص.55.

[92]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.111.

كما يعتبر هذا الحق ذو وجهان؛ وجه ايجابي يتمثل في استئثار صاحب المصنف بهذا الحق، و وجه سلبي يتمثل في منع الكافة من الاعتداء عليه. ومن صور الاعتداء على هذا الحق هو أن يقوم الناشر بنشر المصنف تحت اسم مشهور ليعود عليه بالربح [93].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على هذا الحق في نص المادة 23 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه يحق للمؤلّف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة.

3-الحق في سحب المصنف من التداول.

يطلق كذلك على هذا الحق بمصطلح التوبة، حيث يكمن الفرق بين السحب و التوبة هو أن السحب يضع حد لاستغلال المصنف؛ أما التوبة تؤدي إلى تعديل المصنف [94]، ويتم السحب إذا رأى المؤلّف أن هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف [95] أو طرأت أسباب جدية لذلك [96].

لقد أجاز المشرع الجزائري للمؤلّف سحب مصنفه من التداول إذا أصبح غير مطابق لقناعته نظرا لتطور الحاصل والتي تكون أسبابها اقتصادية، أو سياسية، أو فنية، فعندئذ يصبح الحق المعنوي للّمؤلف أقوى من الحق المالي للناشر [97]، هذا ما نصت عليه المادة 24/1 من الأمر رقم 03-05.

لكن حق السحب مقترن بدفع تعويض من المؤلّف عن الأضرار التي تلحق بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها [98].

4-الحق في دفع الاعتداء عن مصنفه

بما أن المصنف يعبّر عن شخصية مؤلّفه ويعتبر مرآة عاكسة لصانعها[99]، فإن أغلب التشريعات نظمت قوانين لتدفع الاعتداء على هذا المصنف، وعليه فإن المشرع الجزائري نص في المادة 25 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على ما يلي: « *يحق للّمؤلف اشتراط احترام سلامة*

---

[93] – شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.189.

[94] – « Dans l'opinion dominante, le retrait consiste à mettre fin à l'exploitation de l'œuvre, et le repentir à la modifier » Voir : LUCAS André, Propriété littéraire et artistique, 4éme édition, Dalloz,paris, 2010, p.78.

[95] –شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.196..

[96] –فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، المرجع السابق، ص.55.

[97] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.119.

[98] – انظر المادة 24/2 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق. انظر كذلك فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.119.

[99] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.117.

مصنفه والإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلّف، أو بشرفه، أو بمصالحه المشروعة».

وعليه وحسب المادة فإنه يمنع أي تعديل أو حذف أو زيادة في المصنف، لأن في ذلك اعتداء على الحق الشرعي للّمؤلف فلا يجوز ذلك دون إذنه[100] لأن التعديل أو الحذف والزيادة يكون من حق المؤلّف وحده ما لم يفوض غيره بذلك [101].

أمّا في حالة موت المؤلّف فإن الحقوق تنتقل إلى الورثة، أو إلى كل شخص معنوي أو طبيعي أسندت له هذه الحقوق بموجب وصية[102].

أمّا عن إدخال تعديلات على المصنف بعد موت المؤلّف فالرأي الراجح يتجه إلى أن لا الورثة ولا الناشر له الحق في ذلك، لأنه حق شخصي للّمؤلف[103].

الفرع الثاني

الحق المالي

تقتضي دراسة الحق المالي تعريفه(أولا)، ثم تبيان خصائصه (ثانيا)، وبعد ذلك يتم التطرق إلى مضمون الحق المالي (ثالثا).

أولا- تعريف الحق المالي

يمكن تعريف الحق المالي بأنه ذلك الحق الذي يخول لصاحب إنتاج ذهني استغلال إنتاجه الذي يعود عليه بالربح المالي[104]، هذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، حيث يحق للمؤلّف استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال والحصول على عائد مالي منه، ويتميز الحق المالي للّمؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية، أنه حق منقول معنوي ومن حقوق الذمّة المالية [105].

---

[100]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.117.

[101]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص.74.

[102]- انظر المادة 26 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[103]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.118.

[104]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص.188.

[105]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.121.

ثانيا- خصائص الحقوق المالية

تتمثل خصائص الحقوق المالية للمؤلّف في أنه حق مؤقت يجوز التصرف فيه، ولا يجوز الحجز عليه، كما أنه ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلّف، وهو ما يتم تبيانه كالتالي:

1- الحق المالي حق مؤقت

أي أنه حق مرتبط بحياة المؤلّف بمدة معينة حددها القانون بعد وفاته، وهي مدة تختلف حسب التشريعات؛ أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حددها بمدة خمسين سنة ابتداءا من السنة التي تلي تاريخ وفاته[106]. ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية، ولعل السبب الحقيقي من وراء هذا التأقيت هو نشر ما يمكن أن ينتجه العقل الإنساني ليستفيد به جميع الناس ويصبح من الثروة القومية [107].

2- الحق المالي يجوز التصرف فيه

يقصد بذلك أن للمؤلف حق نقل مصنفه للغير للاستغلال المالي، ذلك أن الحق المالي للمؤلّف قابل للتقويم وجائز التعامل فيه ونقله إلى الغير بمقابل أو بدون مقابل[108] ويتم التنازل عن الحقوق المالية بعقد مكتوب وهو شرط للانعقاد[109]، كما يجوز التنازل عنه كليا أو جزئيا لكن بشرط أن يتم تحديد في العقد طبيعة التنازل، والشروط الاقتصادية، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف مع تحديد المدة والنطاق الإقليمي للتنازل، هذا ما نصت عليه المواد 62 و 65 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

3- الحق المالي لا يجوز الحجز عليه

من خصائص الحق المالي أيضا هو عدم قابلية الحجز عليه، بما في ذلك حق الاستغلال لأن استغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلّا بنشره على الجمهور والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلّف[110]؛ أمّا إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يكون على ما هو موجود من النسخ، أي أن

---

[106]- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، المرجع السابق، ص.56.

[107]- رضا متولي وهدان، المرجع السابق ،ص.38-39.

[108]- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص.269.

[109]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.121.

[110]- لعيفاوي سعاد وتركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011، ص.19.

الحجز يقع على الأشياء المادية[111]، هذا في حالة حياة المؤلف أما إذا مات قبل أن يقرر النشر، فإنه لا يجوز الحجز على الجانب المالي إلّا إذا ثبت أن المؤلّف أراد ذلك قبل وفاته [112].

4- الحق المالي حق ينتقل إلى الورثة

ينتقل الحق المالي إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية، وذلك بعد وفاة المؤلّف.

ثالثا- مضمون الحقوق المالية

يتمثل مضمون الحقوق المالية في حق الاستنساخ، حق النقل وإبلاغ المصنف إلى الجمهور، وحق تحويل المصنف، وهو ما يتم شرحه فيما يلي:

1- الحق في الاستنساخ

يقصد بحق الاستنساخ أن يقوم المؤلف بنفسه أو بواسطة الغير (الناشر) بإجراء عدة نسخ لمصنفه الأصلي بغرض إيصالها إلى الجمهور [113]، وبأي شكل سواء مطبوع أو مرئي أو مصور أو مسجّل إلى غير ذلك من صور الاستنساخ [114].

لكن هناك قيد نص عليه المشرع وهو أنه لا يجوز منع أي شخص من عمل نسخة قصد الاستعمال الشخصي أو العائلي[115] مما يعني انه لا يمكن استعمال هذه النسخة تجاريا لأن ذلك يضر بمصالح المؤلّف [116] والحكمة من وضع هذا الاستثناء من قبل المشرع هو تيسير الثقافة لكن في المقابل يشكل هذا الاستثناء خطر حقيقي على الحقوق المالية للمؤلّف خاصة مع التطور الرهيب لأدوات الاستنساخ [117].

111- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.122.

112- رضا متولي وهدان، المرجع السابق، ص.35-36.

113- سيد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.268.

114- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، المرجع السابق، ص.56.

115- انظر المادة 41 من الأمر رقم 03-05 ، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

116- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص.268.

117- دعاس كمال، حق المؤلف والإشهار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع في الملكية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص.98.

2- الحق في نقل وإبلاغ مصنفه إلى الجمهور

نصت على حق المؤلف في نقل وإبلاغ مصنفه إلى الجمهور المادة 27 من الأمر رقم 03-05 وهو كل فعل يقصد من ورائه إيصال المصنف إلى الجمهور [118] ، ويتم ذلك إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهو ما يتم تبيانه كالتالي:

أ -النقل المباشر

يقصد بالنقل المباشر إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة في مكان عام يتواجد فيه الجمهور سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، ويتحقق الأداء أو النقل العلني المباشر متى كان المكان عام وليس خاص مسموح لكل شخص دخوله [119].

ب- النقل غير المباشر

المقصود بالنقل غير المباشر هو إبلاغ المصنف عن طريق التثبيتات كالاسطوانات أو الفيديو[120] أو عن طريق نشره، وهذا حق خالص للمؤلف يتولاه بنفسه أو بواسطة الغير(الناشر). [121] لكن رغم هذا إلا انه لا يعتبر حقا مطلقا حيث أورد المشرع الجزائري استثناءات أين لا يحتاج إلى إذن المؤلف للقيام بإجراء نسخ وهي الحالات الذكورة ضمن المواد 42، 45، 46، 48، 49، 50، من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

3- الحق في تحويل مصنفه

يقصد بحق تحويل المصنف؛ حق استغلال المؤلّف لمصنفه والترخيص للغير لانجاز مصنفات مشتقة عليه كالترجمة والاقتباس والتعديل[122] وهذا كأصل، حيث وردت ضمن الأمر رقم 03-05 السالف الذكر استثناءات أين يجوز لأي شخص استعمال المصنف دون إذن من مؤلفيه، لكن بشرط أن يكون النسخ بقصد الاستعمال الشخصي أو العائلي للمصنف، أما إذا استعمل لغرض آخر، فيعد ذلك عملية استنساخ غير مشروعة سواء بالنسبة للمصنفات الأصلية أو المشتقة.

---

[118]-عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.133.

[119]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.125.

[120]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.133.

[121]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.129.

[122]-عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.134.

كما يمكن للغير أن يقوم باستنساخ المصنف ويعد ذلك عملا مشروعا لا يمس بحقوق المؤلف، إذا كان صاحبها يهدف من ورائه معارضة المصنف الأصلي، أو محاكاته، أو وصفه وصفا هزليا برسم الكاريكتور، ولا يعتبر ذلك عملية تقليد للمصنف الأصلي[123].

كذلك يعد عملا مشروعا ولا يمس بحقوق المؤلف، الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة منه، لكن بشرط أن يكون ذالك مطابقا للاستعمال الأمين للمصنف، ويجب الإشارة إلى المصنف الأصلي[124].

لكن يرد على حق الغير في استنساخ أو نقل المصنف دون إذن مؤلفه لغرض الاستعمال الشخصي أو العائلي المنصوص عليه في المادة 41/1 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر استثناءات ذكرها المشرع في المادة 41/2 من نفس الأمر والتي تتمثل فيما يلي:

- استنساخ مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها.
- الاستنساخ الخطي لكتاب كامل أو مصنف موسيقي في شكل خطي.
- استنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي، واستنساخ برامج الحاسوب إلا المنصوص عليها في المادة 52 من هذا الأمر[125].

بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة في المادة أعلاه، هناك حالات أخرى نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 33 من الأمر رقم 03-05 المشار إليه أعلاه، أين يتم الحصول على ترخيص إجباري لقيام بعملية الاستنساخ والترجمة وذلك فيما يلي:

- ترخيص إجباري بترجمة غير استئثاري لأغراض النشر في الجزائر على شكل خطي أو بواسطة البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، إذا لم تسبق ترجمته إلى اللغة الوطنية ووضعه موضع التداول أو إبلاغه إلى الجمهور في الجزائر، بعد سنة واحدة من نشره للمرة الأولى.

- ترخيص إجباري غير استئثاري باستنساخ مصنف لغرض نشره ما لم يسبق نشره في الجزائر، بسعر يساوي السعر المعمول به في دور النشر الوطنية، بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا

---

[123]- زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص.526. انظر كذلك المادة 42/1 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[124]- انظر المادة 42/2 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[125]- تنص المادة 52 من الأمر 03-05 على ما يلي:« يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب استنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من اجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه،
- تعويض نسخة مشروعة من الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال».

تعلق الأمر بمصنف علمي، وسبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي، وخمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر.

أما المادة 34 من نفس الأمر فإنها تنص على أن يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند قيامه بمنح الترخيص الإجباري في آن واحد بما يلي:

– إخطار مالك حقوق المؤلف أو ممثله بطلب الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ الذي يتقدم به الملتمس.

– إعلام كل مركز دولي أو إقليمي معني كما هو مبين بصفته تلك بإشعار مودع لدي المؤسسات الدولية التي تدير الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف التي تكون الجزائر عضوة فيها.

المطلب الثاني

ملكية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية

لقد ثار خلاف حول إذا كان يجوز اعتبار الشخص المعنوي مؤلّفا، أم يقتصر ذلك على الشخص الطبيعي باعتباره الوحيد الذي يستطيع التفكير والإبداع، بالتالي يحرم الشخص الاعتباري من اكتساب صفة مؤلّف[126]، فمن التشريعات من أجازت ذلك وهو الأكثر شيوعا في الدول التي تتبع تقاليد النظام الروماني، ومنها من عارضت عليه مثل الدول التي تتبع النظام القانوني الانجلوسكسوني[127].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 12/2 على ما يلي: « *يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلّفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر*».

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد سمح للشخص الاعتباري أن يكون مؤلّفا لكن في الحدود التي يسمح بها القانون. بالتالي يمكن لكلا من الشخص الطبيعي والمعنوي أن ينتج مؤلّفا.

وعليه تتعدد صور المؤلّفات ويتعدد مالكيها فقد يكون مؤلف منفرد أو ذو الشخص الواحد(الفرع الأول)، وقد يكون مصنف متعدد المؤلفين(الفرع الثاني) وقد يكون أيضا مصنفا منشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية(الفرع الثالث).

---

[126]– محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص.53.

[127]– المرجع نفسه.

الفرع الأول

المصنفات ذات المؤلّف الفرد

يكون المصنف فرديا إذا قام مؤلف واحد بتأليفه[128]، وهي الصورة المبسطة للتأليف حيث الأصل أن صاحب المصنف الفرد هو الشخص المنشور باسمه المصنف، إلا أن ذلك يعد مجرد قرينة مبسطة نحو إثبات عكسها[129]، هذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر « *يعتبر مالك حقوق المؤلف،ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه، أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة*».

وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإنه يكون المصنف فردي إذا تحققت حالة من الحالات التالية:

- إذا صرح الشخص الطبيعي أو المعنوي باسمه على المصنف.
- إذا وضع الشخص الطبيعي أو المعنوي المصنف بطريقة مشروعة في يد الجمهور.
- إذا قدم الشخص الطبيعي أو المعنوي تصريحا باسمه لدي الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

الفرع الثاني

المصنفات المتعددة المؤلّفين

تعد من المصنفات متعددة المؤلفين كل من المصنف الجماعي (أولا)، والمصنف المشترك (ثانيا)، والمصنف المركب (ثالثا).

أولا- المصنف الجماعي

المصنف الجماعي هو الذي يقوم بإنتاجه أكثر من مؤلّف واحد لكن يتم بتوجيه من شخص آخر طبيعي أو اعتباري حيث يقوم بنشر هذا المصنف تحت إرادته[130]، ومثالها برامج الحاسوب وقواعد البيانات والقواميس، بحيث يندمج عمل المؤلّفين في الهدف العام الذي قصده الشخص الذي نشره بحيث يصعب تفكيك كل عمل على حدى [131]، ويتمتع الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام

---

[128]- شحاتة غريب شلقامي، المرجع السابق، ص.114.

[129]- محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.142.

[130]- عبد الفتّاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.146.

[131]- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، المرجع السابق، ص.47.

بنشر هذا المصنف وحده بحقوق التأليف؛ أما عن الأشخاص الذين قاموا بتأليف ذلك المصنف فلا يتمتعون بصفة المؤلّف، كما لا يتمتعون بالحقوق الناشئة عن ذلك المصنف[132]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 18 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، كما نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أن حقوق المصنف الجماعي تعود للشخص المعنوي أو الطبيعي الذي نشره باسمه إلّا إذا وجد شرط بخلاف ذلك.

ثانيا- المصنف المركب

عرفت المادة 14 المصنف المركب بأنه المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلّف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرج فيه، وعليه فان المصنف المركب عبارة عن مصنفات جديدة تم إنتاجها عن طريق دمج مجموعة من المصنفات كانت موجودة من قبل[133]، ويعتبر الشخص الذي قام بدمج هذه المصنفات وحده مؤلّف للمصنف المركب، وهذا دون الإخلال بالحقوق المقررة لمؤلّفي المصنفات الأصلية [134].

ثالثا- المصنف المشترك

المصنف المشترك هو الذي يشترك في إنتاجه أكثر من مؤلّف واحد، سواء كان أدبي، أو علمي، أو فني[135]، وسواء أمكن الفصل بين نصيب كل واحد منهم، أم تعذر ذلك[136].

وكل مؤلّف شارك في إنتاج المصنف المشترك حق عليه ويمارسه وفق للشروط المتفق عليها فيما بينهم، أما إذا لم يكن هناك اتفاق فإنه تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوع، هذا ما نصت عليه المادة 15/1 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

كما يحق لكل شريك أن يستغل الجزء الذي ساهم فيه كأن يكون المصنف ديوان شعري، فيجوز لمؤلف معين أن يقوم بنشر القصيدة التي ألّفها، لكن بجب أن لا يسبب ذلك ضرر للمصنف ككل مع ذكر المصدر[137].

---

[132]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.326.

[133]- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص.55.

[134]- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، المرجع السابق، ص.48.

[135]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.92.

[136]- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، المرجع السابق، ص.47.

[137]- انظر المادة 15/5 من الأمر رقم 05/03، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق. أنظر كذلك فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.93.

وأهم المصنفات المشتركة هي المصنفات السمعية البصرية[138] التي نصت عليها المادة 16 من الأمر رقم 03-05 المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثالث

المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية

قد يحدث وأن ينشر المصنف دون ظهور اسم مؤلفه عليه أو يظهر اسم غير اسم المؤلف الحقيقي كاسمه الفني مثلا، فهنا يؤدي الاسم المستعار وظيفتين هما: إمّا يريد المؤلّف أن تظل هويته سرية، أو أنه معروف باسم غير اسمه الحقيقي وهو الاسم الذي يظهر به مصنفه[139]. وعادة ما يتم نشر المصنف تحت اسم مستعار عن طريق الاتفاق بين الناشر وصاحب المصنف، وذلك لا يدل على أن المؤلّف تخلي عن حقه إلى الغير بل حقه يظل قائما وما الناشر إلّا وكيلا عن المؤلف في مباشرة حقوقه [140]، والموكل لا يعتبر مالكا حقيقيا[141] هذا ما نصت علية المادة 13/2 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

أمّا بالنسبة للمصنف مجهول الهوية والذي يقصد به نشر المصنف دون الإشارة إلى هوية من وضعه في متناول الجمهور، فهذه الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لأنه يعتبر الموكل الشرعي للمصنفات المنشورة تحت اسم مستعار في النظام الجزائري إلى أن يتم التعرف على هوية مالك الحقوق[142]، فبمجرد أن يكشف المؤلف عن اسمه يمكن له أن يباشر حقوقه على مصنفه [143].

الفرع الرابع

المصنفات غير المنشورة

يقصد بالمصنفات غير المنشورة تلك التي لم يستعمل أصحابها حقهم المعنوي في نشرها أو في تعريفها إلى الجمهور[144]، وقد نصت كل من اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على هذه المصنفات، كما أقرت لها حماية قانونية مثلها مثل المصنفات المنشورة وهذا حسب المادة 15/4

---

[138]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.111.

[139]- المرجع نفسه، ص.113.

[140]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.87.

[141]- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص.54.

[142]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.114.

[143]- المرجع نفسه، ص.115.

[144]- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.115.

من اتفاقية برن التالي نصها:«...*بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصيتها مجهولة... فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلّف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد...*»

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق إلى موضوع المصنفات غير المنشورة ضمن الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، ما عدا في نص المادة 8 منه والتي أشارت إلى المصنفات الفلكلورية؛ والتي يقصد بها كل تعبير يتمثّل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي لبلد معين مثل الأشعار والأغاني والرقصات الشعبية[145].

المطلب الثالث

مدة حماية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية

لقد نص المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية و التي تقسم إلى قسمين: الأول يتمثل في المدة الأصلية (الفرع الأول)، والثاني يتمثل في مدة الحماية القانونية الخاصة ببعض المصنفات (الفرع الثاني)، أمّا في الأخير نتناول مصير المصنفات الأدبية والفنية بعد انتهاء مدة حمايتها(الفرع الثالث).

الفرع الأول

المدة الأصلية المقررة لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تنص المادة 54 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، على أنه: « *تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته*».

وعليه فإنه كأصل عام أن مدة حماية الحقوق المالية للمؤلّف تكون طيلة مدة حياته، وبعد وفاته فإن ذلك الحق ينتقل إلى ذوي حقوقه ولمدة خمسين سنة يبدأ حسابها من أول السنة الميلادية التي تلي وفاة المؤلّف[146].

---

[145]- إبراهيم سيد أحمد، قانون التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وقانون الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص.196.

[146]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص.192.

الفرع الثاني

مدة الحماية الخاصة ببعض المصنفات الأدبية والفنية

نص المشرع الجزائري على مدة حماية خاصة ببعض المصنفات الأدبية والفنية، والتي نتناول في هذا الفرع مدة الحماية الخاصة لكل من المصنف المشترك (أولا)، المصنف الجماعي (ثانيا)، المصنف المنشور تحت اسم مستعار(ثالثا)، وبعدها نتناول مدة الحماية الخاصة بالمصنف المنشور بعد وفاة مؤلّفه (ربعا) ثم المصنف التصويري، أو المصنف الفنون التطبيقية (خامسا).

أولا- مدة حماية المصنف المشترك

تحمى الحقوق المالية لمؤلّفي المصنف المشترك، مدة حياتهم جميعا وخمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي التالية لوفاة آخر من بقي حيا منهم، وفي حالة عدم وجود ورثة لأحد المؤلّفين المشاركين في المصنف المشترك، فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة هو من يتولي تسييرها لفائدة باقي المشاركين، هذا ما نصت عليه المادة 55 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر وذلك كما يلي:

« تسري مدة الحماية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بالنسبة للمصنف المشترك، ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي يتوفي فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفي من احد المشاركين، فان حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف».

ثانيا- مدة حماية المصنف الجماعي

تسري مدة حماية المصنفات الجماعية خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف لأول مرة على الوجه المشروع.

وفي حالة عدم نشر هذا الصنف الجماعي خلال خمسين (50) سنة من انجازه، فإن مدة حمايته تكون خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف للتداول لدى الجمهور.

أمّا في حالة عدم تداول هذا المصنف لدى الجمهور خلال خمسين (50) سنة من انجازه، فإن مدة حمايته تكون خمسين (50) سنة يبدأ حسابها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز.

وهذا ما جاء في نص المادة 56 من الأمر رقم 03-05 المشار إليه سابقا:

« تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال خمسين سنة من انجازه، فان خمسين سنة تبدا من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال خمسين سنة ابتداء من انجازه، فان خمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز».

ثالثا- مدة حماية المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية

تحسب مدة الحماية الخاصة بالمصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية خمسين (50) سنة تبدأ من نهاية السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها نشر المصنف لأول مرة[147].

أمّا في حاله عدم نشر هذا المصنف خلال خمسين سنة من انجازه، فإن مدة حمايته تكون خمسين سنة يبدأ حسابها من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور[148].

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال مدة خمسين (50) سنة من انجازه، فإن مدة خمسين سنة يبدأ حسابها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز[149].

أما في حالة إذا تم التعرف على مؤلفها أو كشف هو عن شخصيته، فتكون مدة الحماية طيلة حياة المؤلّف وخمسين (50) سنة بعد وفاته تبدأ حسابها من نهاية السنة الميلادية التالية لسنة وفاته، هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 57/4 التالي نصها: « *وفي حالة التعرف على هوية المؤلّف بما لا يدع مجالا للشك، تكون مدة الحماية خمسين (50) سنة ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاة المؤلّف».*

رابعا- مدة حماية المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه

نص المشرع الجزائري على مدة حماية المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه في الأمر رقم 03-05 السالف الذكر وذلك كالتالي:

« تكون مدة حماية الحقوق المالية للمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على وجه المشروع للمرة الأولى.

في حالة عدم نشر هذا المصنف خلال خمسين(50) سنة ابتداء من انجازه، فإن مدة خمسين(50) سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور.

147- انظر المادة 57/1 من الأمر رقم 03-05 ، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق

148- انظر المادة 57/2 من الأمر رقم 03-05، المرجع نفسه.

149- انظر المادة 57/3 من الأمر رقم 03-05، المرجع نفسه.

وفي حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال خمسين سنة ابتداء من انجازه، فان مدة خمسين سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز»[150].

فحسب المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر مدة حماية المصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه بخمسين سنة في جميع الحالات، لكن يكمن الاختلاف في تاريخ البدأ في حساب هذه المدة، فيختلف حسب تاريخ النشر لأول مرة، أو حسب وضعه رهن التداول بين الجمهور، أو حسب تاريخ انجازه و ذلك كالتالي:

تكون مدة حماية المؤلف المنشور بعد وفاة مؤلفه بخمسين (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف لأول مرة على الوجه المشروع.

وفي حالة عدم نشر هذا المصنف خلال خمسين (50) سنة من انجازه، فإن مدة خمسين سنة يبدأ حسابها من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور

أمّا في حالة عدم تداول هذا المصنف بين الجمهور خلال خمسين (50) سنة ابتدءا من انجازه، فإن مدة خمسين سنة تسري من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز.

خامسا- مدة حماية المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية

قبل البدأ في تبيان مدة حماية هذه المصنفات فإنه يجدر أولا تحديد المقصود بالفنون التطبيقية والتي نعني بها كل مصنف فني ينطبق على الأشياء المخصصة لأغراض عملية، سواء تعلق الأمر بمصنفات الحرف اليدوية أو التي يجرى إنتاجها بوسائل صناعية [151].

أمّا بالنسبة لمدة حمايتها فتحمي المصنفات التصويرية أو مصنفات الفنون التطبيقية فتكون بخمسين (50) سنة يبدأ حسابها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها انجاز المصنف.

الفرع الثالث

مصير المصنفات الأدبية والفنية بعد إنتهاء مدة حمايتها

بعد انتهاء مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية- المدة الأصلية أو الخاصة ببعض المصنفات- فإن مصيرها هو السقوط في الملك العام؛ أي تصبح من ممتلكات كل الأشخاص، ويحق لهم استغلالها دون طلب موافقة المؤلّف ودون مقابل، لأن بسقوط هذه المصنفات في الملك العام فإن حقوق المؤلف تنقضي للأبد[152]، لكن ذلك لا يحول دون عودة الحماية له مرة أخرى وذلك عندما يقوم

150- انظر المادة 60 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

151- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.255.

152- محمد أبو بكر، المرجع السابق، ص.65.

مؤلف آخر باقتباسه أو إظهاره بصورة مبتكرة [153]، حيث أنه لا يجب أن يتعارض وفاة المؤلف وانقضاء حقه بعد مرور مدة معينة مع حقه في حماية وصون حقوقه الأدبية التي يكون أساسها احترام لشخصية المؤلّف وحماية للمصنف بحد ذاته[154].

[153]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص.388.

[154]– المرجع نفسه، ص.389.

الفصل الثاني

وسائل حماية المصنفات الأدبية والفنية

نتيجة الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية، أدت بالدول إلى سن تشريعات لحماية هذه المصنفات، لاعتقاد منها أنها الوسيلة المثلى لتشجيع الإبداع والابتكار، وهذا ما يعرف بالحماية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية (المبحث الأول)، لكن ولاقتناع منها أن الحماية الوطنية غير كافية، فقد ضاعفت الدول جهودها لحماية هذه المصنفات، في إطار ما يعرف بالحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية

سعيا من المشرع الجزائري لحماية المؤلّف والدفاع عن حقوقه، فقد سنّ مجموعة من القوانين التي تكفل له ذلك، والتي قسّمناها إلى حماية إجرائية (المطلب الأول)، ثم الحماية قضائية (المطلب الثاني)، وفي الأخير تناولنا الحماية الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحماية الإجرائية

تستهدف الحماية الإجرائية إلى حماية المصنفات الأدبية والفنية من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، وتتمثل هذه الحماية في محضر الحصر ووقف العرض (الفرع الأول)، وتوقيع الحجز (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محضر الحصر و وقف العرض

لكل مالك لمصنف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة لطلب استصدار أمر بإيقاع الحجز على المصنف أو نسخه، فيتم إجراء وصف تفصيلي للمصنف المقلد الذي تم نشره، أو أعيد عرضه بطرق

غير مشروعة، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات، وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة [156].

وبعد قيام المحكمة من هذا الإجراء – فحص دقيق وشامل لشيء المقلد – يتم إثبات الاعتداء بواسطة محاضر ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة ثبوت التقليد فلا بد من توقيع الحجز التحفظي على المؤلفات المقلدة، فهذا الإجراء يهدف إلى إثبات الضرر، وإيقاف استمراره في المستقبل، أي أنه يكفل وقف الأشياء المقلدة وحضرها من التداول، أو عرضها للجمهور [157].

الفرع ثاني
الحجز التحفظي

تعتبر عملية الحجز على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف؛ صورة من صور الحجز التحفظي[158]. وفي هذا الصدد لابد من تعريف الحجز التحفظي(أولا)، وتحديد شروطه(ثانيا)، وكذا المواد التي تكون محلا له (ثالثا).

أولا– تعريف الحجز التحفظي

يقصد بالحجز بصفة عامة؛ وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي تصرف قانوني أو مادي، يخرج المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز[159]؛ أمّا الحجز الذي يلجأ إليه المؤلّف لوقف الاعتداء على مصنفه، يتمثل في استصدار أمر بوقف نشره وعرض تداوله، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، فهو يختلف عن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لاستفاء ديونه، في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه الذي يكون محله مبلغا من النقود[160].

فالحجز التحفظي الناتج عن التزوير أو التقليد، يمّكن مالك المصنف المحمي أو خلفه القانوني، من المطالبة الحجز على الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع[161]، كما أن الحجز

---

156 – زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2002_ 2003، ص.90.

157– المرجع نفسه، ص.90.

158– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص. 165.

159– كنعان نواف، المرجع السابق، ص.463.

160– المرجع نفسه، ص.463.

161– عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، المرجع السابق، ص.136.

على المصنفات المقلدة، تعتبر من الوسائل الهامة التي تكفل حماية المصنف من تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول، وقد ينتقل المصنف إلى الغير، أو يهلك نتيجة الاستعمال[162].

ثانيا- شروط الحجز التحفظي

لا يكون الحجز التحفظي صحيحا إلا إذا استوفى شروط صحته، وتتمثل في:

- أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على المصنف المقلد، والمتمثل في المؤلّف نفسه أو من يخلفه قانونا، أو الناشر[163].

- أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة أنه يتحدد الاختصاص القضائي لتوقيع الحجز بالمكان الذي تجري فيه عملية النسخ المقلدة، أو مكان البيع أو التوزيع، أو مكان أداء المصنف للجمهور...إلخ

- أن يتم وصف تفصيلي للمصنف المقلد لتأكد من عدم مشروعيته.

- أن يمنح لصاحب الحق على المؤلف فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصة، الذي يقوم بتأييد الأمر، أو إلغائه كليا أو جزئيا، وذلك بعد سماع أقوال الطرفين[164]. ومتى صدر للمؤلّف المصنف محل الاعتداء أمر بالإجراءات التحفظية، يجب عليه خلال مدة محددة أن يرفع أصل النزاع أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[165].

ثالثا- المواد محل الحجز

تتمثل المواد والأدوات التي تكون محلا للحجز التحفظي في:

- توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد: ذلك مهما كان نوعه، أدبي أو فني وأسلوب التعبير عنه، سواء كان بالكتابة أو بالرسم[166]، ومهما كانت وسيلة الاستنساخ سواء كانت بالطباعة، أو التسجيل، أو التصوير، يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة [167].

---

[162]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.364.

[163]- فاضلي إدريس ، المرجع السابق، ص.166.

[164]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص.564.

[165]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.91.

[166]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، المرجع السابق، ص.427.

[167]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.92.

– توقيع الحجز على المواد المستخدمة: ويقصد من ذالك الوسائل والمواد المادية التي استعملت في المصنف المقلد، أو المزور، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة، أو الرسم، أو بالتسجيل، أو غيرها من ذلك المواد.

– توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن المصنفات المقلدة أو المزورة: يجوز للجهة القضائية المختصة، حصر إيرادات الناتجة عن النشر والاستغلال الذي تم بطريقة غير مشروعة وتوقيع الحجز عليها[168].

المطلب الثاني

الحماية القضائية

بالإضافة إلى الحماية الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية المصنفات الأدبية والفنية فور الاعتداء عليها، كذلك إلى جانب ذلك أقرّ الحماية القضائية والتي تتفرع إلى الحماية المدنية (الفرع الأول)، والحماية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية المدنية

تتقرر المسؤولية المدنية في حالة المساس أو الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية، فيجوز لمؤلفيها رفع الدعوى المدنية، للمطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة ارتكاب الغير للخطأ[169]، والمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري تقوم على ثلاثة أركان يجب توافرها وهي: الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا)، والعلاقة السببية (ثالثا).

أولا– الخطأ

قد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الخطأ، فهناك فئة من الفقهاء في فرنسا عرفته على أنه العمل الضار غير المشروع، وهناك اتجاه آخر عرفه أنه اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب من الاعتداء، إلّا أن الرأي الراجح عرفه بأنه إخلال بالتزام أيا كان، سواء كان عقديا، على أساس المسؤولية العقدية، أو قانونيا، على أساس المسؤولية التقصيرية [170].

---

[168]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص.468.

[169]– شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب، المرجع السابق، ص.135.

[170]– المرجع نفسه، ص.135– 136.

1- الخطأ على أساس المسؤولية العقدية:

يحق للمؤلف مطالبة المتعاقد معه بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء عدم تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، أو التأخير في تنفيذها، وذلك طبقا لأحكام العامة. فمثلا إذا تعاقد المؤلف مع إحدى دور النشر لطبع مصنفه لمدة محددة، فإن ذلك يضع في عاتق دار النشر التزاما تعاقديا، وهو القيام بطبع المصنف[171]، وعدم وفاءه لالتزامه يعد مسؤولا مسؤولية مدنية، ويحمّله التعويض [172]، ونفس الحكم ينطبق عليه إذا تأخر في تنفيذ التزامه ولم ينجزه خلال الفترة المحددة[173].

2- الخطأ على أساس المسؤولية التقصيرية:

إن الإخلال بالالتزامات العامة التي نص عليها القانون، يعطي الحق لصاحب المصنف محل الاعتداء بمطالبة المخل بهذه الالتزامات القانونية، أو المتعدي عليها، دفع تعويض عن الأضرار الأدبية والمالية الملحقة به جراء هذا الاعتداء. فمثلا إذا كان الاعتداء على المصنف منصوص عليه في قانون حماية حقوق المؤلّف وحقوق المجاورة، فإن القانون يعطي الحق للمؤلف بمطالبة المعتدي بدفع تعويض، عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك الاعتداء [174].

ثانيا- الضرر

يعتبر عنصر الضرر في الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية، شرطا أساسيا للجزاء المدني والمتمثل في التعويض وهذا وفقا للمادة 143 من الأمر 03-05 السالف الذكر، والضرر هو كل أذى يصيب المؤلف في حق من حقوقه الواردة على مؤلّفاته، أو في مصلحة مشروعة له.

ويشترط في عنصر الضرر لكي تقوم المسؤولية المدنية على المتعدي على المصنفات الأدبية والفنية، أن يكو ن الضرر محقق، أو مؤكد الوقوع في المستقبل، وأن يكون مباشرا؛ أي نتيجة للفعل الإجرامي[175].

كما أن الاعتداءات التي تلحق بحقوق المؤلّف على مصنفه، قد تسبب نوعان من الأضرار؛ أضرار مادية تتمثل في تفويت كسب مالي لاستغلال مصنف المؤلّف، وأخرى معنوية تتمثل في

171- كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص.188.

172- أنظر المادة 124 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

173 - كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص.188.

174- المرجع نفسه، ص.188-189.

175- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص. 119- 120.

الاعتداء على شخصية المؤلف الفكرية، وطبقا للقواعد العامة، فإن المدعي يلتزم بإثبات ما يدعيه، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، إلّا أن هناك اختلاف بين الفقهاء حول إثبات الضرر المعنوي من عدمه [176].

ثالثا- علاقة سببية

لا يكفي الضرر لقيام دعوى المسؤولية المدنية، فيجب أن يكون هذا الضرر نتيجة لخطأ المسؤول، وليس نتيجة لأي سبب آخر حتى لا تنقطع العلاقة السببية، والعلاقة السببية تنتفي إذا كان وقوع الضرر يعود لسبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور نفسه، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات تنقطع الرابطة السببية، بالتالي لا يمكن رفع دعوى المسؤولية المدنية، والمطالبة بالتعويض[177].

وإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة – الخطأ، الضرر، وعلاقة سببية- فإنه تقوم المسؤولية المدنية، ويجبر المعتدي على المصنفات الأدبية والفنية بالتنفيذ العيني إذا كان ممكنا، وإلا حكم عليه بالتعويض[178].

الفرع الثاني
الحماية الجنائية

إلى جانب الجزاءات المدنية التي أقرّها القانون للحماية المصنفات الأدبية والفنية، فقد نص أيضا على بعض الجزاءات الجنائية كعامل ردع فعّال لحماية المصنفات من بعض الاعتداءات الخطيرة التي قد تتعرض لها، ذلك من خلال نصه على جنحة التقليد(أولا)، والعقوبات المقررة لها(ثانيا).

أولا- جنحة التقليد

لقد عرّف الفقه التقليد على أنّه « *كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في المصنفات الغير واجبة الحماية*»[179]، كما عرّفها أيضا؛ بأنه صنع شيء كاذب مشابها لشيء الصحيح إلى درجة يتم فيه انخداع العامة [180].

---

[176]- شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب، المرجع السابق، ص.141-142.

[177]- شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الفكرية في القوانين العربية، مرجع السابق، ص.235.

[178]- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص.65.

[179]- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، الجزء الأول، عمان، 2009، ص.196.

[180]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.11.

أمّا التشريع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات، لم يتطرق إلى تعريف جنحة التقليد بل اكتفى بتعداد الأفعال التي تدخل في جريمة التقليد، حيث اعتبر كل الاعتداءات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية تدخل ضمن الأفعال المكونة لتلك الجريمة، فكل مساس، وعرض، واستنساخ، وتصدير أو استصدار، وبيع، وتأجير، أو عرض للتداول نسخ مزورة من المصنف تدخل في جريمة التقليد[181]، كما يعتبر كل إبلاغ للمصنف من الأفعال التي تدخل في جنحة التقليد[182]، وكذلك يعد من رفض عمدا دفع المكافئة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف مرتكبا لهذه الجنحة [183].

وجريمة تقليد المصنفات الأدبية والفنية، كغيرها من الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب أن تتوافر على الركن المادي والمعنوي؛ فالركن المادي فيها هو وقوع التقليد فعلا من الغير على المصنفات الواجبة الحماية [184]، وذلك بارتكابه لفعل من الأفعال التي حرّمها القانون[185]؛ فتحقق الركن المادي لجريمة التقليد يقتضي أن يكون هناك نشاط الإجرامي، والمتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المؤلف، ولتحقق هذا النشاط يجب أن يقع الاعتداء بالفعل وبدون إذن المؤلّف[186]، أما الركن المعنوي فيقصد به القصد الجنائي وسوء نية الفاعل[187]؛ أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، وأن يكون عالما بأركانها[188].

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة المختصة في دعوى التقليد، هي المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ فعل التقليد، أو مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو مكان القبض عليهم[189].

---

[181]– أنظر المادة 149 من الأمر رقم 03–05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[182]– أنظر المادة 150 من الأمر رقم 03–05، المرجع نفسه.

[183]– أنظر المادة 153 من الأمر رقم 03–05، المرجع نفسه.

[184]– كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص.198.

[185]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص.485.

[186]– محمد السعيد رشدى، " القرصنة الفكرية: دراسة حول حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) "، مجلة مركز بحوث الشرطة، عدد 28، يوليو 2005، ص. 72.

[187]– كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص.201.

[188]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام، الجزء: الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص. 249.

[189]– أنظر المادة 329 من أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر. ج. ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 1993جوان 1966، المعدل والمتمم.

ثانيا- العقوبات

لقد أقر المشرع الجزائري على غراره من المشرعين، عقوبات جزائية صارمة للحد من الانتهاكات الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، وهذه الجزاءات كانت منصوص عليها في القانون العقوبات من المواد 390 إلى 394 في القسم السابع، تحت عنوان التعدي على الملكية الأدبية والفنية، لكن هذه المواد ألغيت بمقتضى نص المادة 165 من الأمر رقم 97-10 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره أصبح قانونا خاصا مستقلا، إلّا أن هذا الأخير ألغي كذلك بمقتضى نص المادة 163 من الأمر رقم 03-05، وقد حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، والمتمثلة في: العقوبات الأصلية والتكميلية.

1- العقوبات الأصلية:

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر رقم 03- 05 السالف الذكر على ما يلي: « *يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و 152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج*».

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أقر عقوبتين لجنحة التقليد وهي الغرامة والحبس؛ فالحبس يعتبر عقوبة أصلية سالبة للحرية؛ أمّا الغرامة فهي عقوبة مالية يدفعها المحكوم علية بحكم من القضاء، كما نلاحظ أن المشرع لم يعط للقاضي الحرية في إمكانية الجمع بين العقوبتين من عدمه، بل أجبره بالحكم بكلا العقوبتين -الحبس والغرامة-، إلا أنه منح له السلطة التقديرية في الحكم بالجمع بين العقوبتين موقوفة النفاذ، دون أن يتعرض للنقض[190]، وهذا وفقا للمادة 592 ق إ ج التي تنص على ما يلي: « *يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق له الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية*».

وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبات بين الحد الأدنى ستة (6) أشهر، والحد الأقصى ثلاث (3) سنوات بالنسبة للحبس، وبين الحد الأدنى 500.000، والحد الأقصى 1.000.00 بالنسبة

[190]- خلفي عبد الرحمان، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.204.

للغرامة[191]، بينما كانت في قانون العقوبات حبس لمدة شهرين على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 500دج على الأقل إلى 2000 دج على الأكثر[192].

وتجدر الإشارة أن المشرع أقر العقوبة الأصلية على كل المصنفات دون تمييز، سواء كانت وطنية أو أجنبية، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وسواء كان النشر في الجزائر، أو في الخارج، وسواء كان الناشر جزائريا، أو أجنبيا، فالمهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري[193].

ثانيا- العقوبات التكميلية

فوفقا لنص المادة 9 من ق ع تتمثل العقوبات التكميلية في: التحديد والمنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزائية للأموال، حل الشخص الاعتباري و نشر الحكم، أما العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتتمثل في: المصادرة، نشر حكم الإدانة، غلق المؤسسة.

1- المصادرة

تنص المادة 157 من الأمر رقم 03-05 على ما يلي: «*تقرر الجهة القضائية المختصة:*

- *مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو الأقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي*

- *مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة*».

ويقصد بالمصادرة؛ أنها التزام تقوم به سلطة بتجريد الأفراد من ملكية بعض الأموال والأملاك، دون أن تدفع لهم أي تعويض[194].

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بها من عدمها، فإذن هي عقوبة وجوبية وليست جوازية [195]، كما نلاحظ أن هناك تناقض بين النص المادة 15 من قانون العقوبات، التي نصت أن الأصل في المصادرة أن تكون الأيلولة إلى خزينة الدولة، ونص المادة 159 من الأمر رقم 03-05 التي تنص أن القاضي يأمر في جميع الحالات تسليم الأموال والعتاد والمصادر إلى الطرف المدني.

---

[191] - أنظر المادة 151 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[192]- أنظر المادة 05 الأمر رقم 66- 156، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج.ج عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[193]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.206.

[194]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.110.

[195]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.207-208.

وحسب نص المادة 157 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر فإن المصادرة تقع إمّا على مبالغ الإيرادات، وإمّا على أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف، أو إمّا على الأداء الفني، كما تقع أيضا على النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد[196].

2- نشر حكم الإدانة:

تنص المادة 158 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على ما يلي: « *يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أن تأمر نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها،وضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصايف الغرامة المحكوم به*»

فالغرض من هذه العقوبة هي التشهير بالمحكوم عليه، والتأثير على شخصيته الأدبية، باعتبارها مرتبطة بالشرف والاعتبار[197].

وما يمكن ملاحظته من نص المادة أن القاضي لا يمكن له أن يأمر نشر حكم الإدانة إلا بطلب من الطرف المدني[198].

3- غلق المؤسسة:

فوفقا لنص المادة 2/156 فإنه يمكن للجهة القضائية أن تأمر بغلق المؤقت للمؤسسة التي يعمل فيها المقلد، أو الشريك، لمدة لا تتعدى 6 أشهر، أو بصفة أبدية، ذلك حسب خطورة الفعل وجسامة الضرر. وغلق المؤسسة عقوبة اختيارية، للقاضي الحرية بالحكم بها من عدمه، وذلك بعد تقديم طلب من طرف وكيل الجمهورية [199].

وتجدر الإشارة إلى أن في حالة العود لارتكاب جريمة التقليد، فإن المادة 154 من الأمر 03-05 السالف الذكر تنص على مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من نفس الأمر.

---

[196]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، د د ن، الإسكندرية، 2000، ص.100.

[197]- المرجع نفسه، ص.101.

[198]- أنظر المادة 156 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[199]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.211.

ولكي نكون أمام حالات العود بجب توافر شرطين أساسيان هما:

– صدور الحكم بالإدانة على الجاني، ويجب أن يكون نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويستثنى من الأحكام النهائية الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية أو المحاكم العسكرية.

– اقتراف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق [200].

المطلب الثالث

الحـــمـــايـــة الإداريـــــة

نظرا للأهمية التي تحتلها المؤلّفات الأدبية والفنية، فلم تقتصر حمايتها فقط بإجراءات معينة، أو عن طريق القضاء، بالدعوى المدنية أو الجزائية كما بيناه سابقا، إنما هناك أجهزة أخري تسهر على قمع التقليد والحد منه، وتتمثل هذه الأجهزة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة(الفرع الأول)، وإدارة الجمارك من جهة أخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[201]، ويعمل الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة [202]. تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 73–46 الصادر في 29 جويلية 1973، وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98–366 الصادر في نوفمبر 1998، ثم بالمرسوم رقم 05–356 الصادر في 21 سبتمبر 2005، حيث تتمثل المهمة الأساسية للديوان في خدمة جميع المبدعين، ويتكفل بإدارة حقوق كل من :

_ مؤلّفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.

_ مؤلّف المصنفات الأدبية، والعلمية كالكتب، والشعراء، والقصاصين.

_ مؤلّفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السينمائية والتلفزيونية.

_ مؤلّفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلام أو لا.

_ مؤلّفي المصنفات الزيتية المنقوشة، أو المنحوتة، أو المصنفات الهندسية، وكل المصنفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق المؤلف.

200– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص.112–113.

201– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05–356، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره، ج. ر. ج. ج، عدد 56، لسنة 2005.

202– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم05–356، المرجع نفسه.

أولا- اختصاصات الديوان و تنظيمه

1- اختصاصات الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 فإن اختصاصات الديوان تتمثل فيمايلي:

- السهر على حماية المصالح المعنوية والمالية للمؤلفين، وذوي حقوقهم، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أو في الخارج.
- تشجيع الإنتاج الفكري، ويهيئ له الظروف الملائمة، ويعمل على نشره، واستعماله، واستثماره لصالح الثقافة والمؤلف.
- يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفلكلور، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.
- يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين.

2 - تنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يتألف الجهاز الإداري لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من: المدير العام،مجلس الإدارة والمراقب المالي[203]، وهو ما يتم تبيانه كالتالي:

أ- المدير العام

يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي، بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة[204]، وهو المسؤول عن الديوان والآمر بصرف الميزانية، وبهذا تتحدد أهم صلاحياته فيما يلي [205]:

- يمثل الديوان أمام القضاء، ويعد الهيكل التنظيمي والتقرير السنوي عن نشاط الديوان.
- يتولى تحضير البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات .
- يقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات في إطار القوانين المعمول بها.
- يمكن أن يفوض الصلاحيات الضرورية، وكذا سلطة الإمضاء إلى مساعديه.

---

[203]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.68.

[204]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[205]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

ب- مجلس الإدارة:

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالثقافة ويتكون من:

ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، مؤلفي (2) و/أو ملحنين(2)، مؤلفين للمصنفات السمعية البصرية، مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية، مؤلف للمصنفات الدرامية، فناني(2) أداء[206]، ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، بناءا على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة[207].

ج- المراقب المالي

يتولى المراقب المالي مراقبة الحسابات، محافظ حسابات، يعين من مجلس الإدارة، يعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان، ويرسل إلى الوزير الوصي أو إلى مجلس الإدارة[208].

يشمل التنظيم المالي، كيفية تسيير الشؤون المالية، ومصادر الدخل، والنفقات، حيث تتمثل الإيرادات؛ في أتاوي حقوق المؤلفين، الهبات، الوصايا...الخ، أما النفقات؛ تتمثل في نفقات التجهيز، والتسيير، والنفقات الضرورية لتحقيق أهداف الديوان...الخ[209].

ثانيا- دور الديوان في حماية المصنفات الأدبية والفنية من القرصنة والتقليد

لقد أكد المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السيد سامي بن شيخ أن الديوان يتعاون مع مديرية التجارة والأمن، من أجل محاربة القرصنة والتقليد والحد منها، لكن في هذه الفترة أكد المدير العام، أنه تم الحجز عن 14 ألف قرص مقلد ببوفاريك، و 26 ألف بشلف، و 18 ألف بأقبو، وهذا حسب التقارير التي أحصتها الوكالات الجهوية التابعة للديوان، ومن الملاحظ أن هذه النسب كبيرة جدا وتتفاقم بصورة مستمرة، كما أكد بن شيخ أنه تم القضاء وإتلاف عدد كبير من الأفلام والأغاني المقرصنة [210].

لكن بالرغم من هذه الجهود إلا أن عملية التقليد والقرصنة تظل في أوجها، لذلك يجب مضاعفة الجهود للتقليل على الأقل منها، لأن ذلك يؤثر على الإنتاجات الأدبية والفنية بالتالي على المؤلفين.

---

[206]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع السابق.

[207]- المواد 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

[208]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، المرجع نفسه.

[209]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المرجع نفسه.

[210]- دليلة مالك، "حوار مع مدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، جريدة المساء، دون عدد، 31 مارس 2013. منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.elkawaderdz.com/elkawader/threads/

لهذا فإن الديوان الوطني يحمي المصنفات الأدبية والفنية بطريقتين هما:

1- الانضمام إلى الديوان وتسجيل المصنف المراد حمايته:

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته، أو اداءاته الفنية، وحماية إنتاجه الفكري، وكذا الحقوق المعنوية والمالية، أن ينظم إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[211]، وفق شروط يحددها الديوان، ويتدخل الديوان لحماية والدفاع عن المؤلفين والفنانين بناءا على طلبهم، حتى ولو لم يتم الانضمام إلى الديوان[212]؛ مما يعني أن الانضمام إلى الديوان أمر جوازي[213].

وليتمكن الديوان من القيام بمهمة حماية حقوق المؤلفين والفنانين، فإنه يتعين على المؤلف تقديم مجموعة من المعلومات لتسهيل عملية الحماية[214].

2- التدخل المباشر للديوان لحماية المصنفات الأدبية والفنية

يمكن لأي شخص أن يدفع بنفسه عن حقوقه، كما يمكن أن يكلف الديوان بذلك، ففي هذه الحالة الأخيرة يحق للديوان رفع جميع الدعاوى القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنضمين إليه [215].

وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 145 من الأمر رقم 03-05 عن وسائل لتسهيل إثبات واقعة الاعتداء، عن طريق الأعوان المحلفين؛ وهم تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف تتمثل مهامهم في[216]:

- معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- القيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات، أو الاداءات المقلدة بعد وضعها تحت حراسة الديوان.

---

[211]- المادة 133 من الأمر 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[212]- المادة 3/7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356، يتضمن القانون الأساسي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[213]- زواني نادية، مرجع السابق، ص.121.

[214]- تتمثل هذه المعلومات فيما يلي: أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدي الديوان، أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها، يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان، التي من خلالها تعطي لكل مصنف بطاقته التعريفية.

[215]- زراوي فرحة، المرجع السابق، ص.549.

[216]- المادة 145 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

– يخطر فورا الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا، يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، كما يمكن لرئيس الجهة القضائية بناءا على طلب من مالك الحقوق أو ممثله، أن يأمر بالتدابير التحفظية التالية[217]:

– إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف، أو للأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة، والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

وهنا يمكن لطرف المضرور من هذه الإجراءات التحفظية أن يطلب رفع اليد، أو خفض الحجز، أو حصره، أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق[218].

وعليه يستخلص أن اختصاصات الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حال المساس بالحقوق، وتنتهي هذه الصلاحيات بتدخل رئيس الجهة القضائية المختصة [219].

كما يلاحظ أن المشرع ضمن الأمر رقم 03-05 المذكور اعلاه أعطى للأعوان المحلفين التابعين للديوان، صلاحيات استثنائية فيما يتعلق بمكافحة التقليد والقرصنة في مجال الملكية الأدبية والفنية، عن طريق المعاينة والفحص، على الرغم من تواجدها في قطاعات عدة مثل الضرائب والجمارك [220]، فهذا يعد امتياز قد منحه الأمر رقم 03-05، وهو بذلك قد ساهم في التسهيل من عملية إثبات التقليد والقرصنة، وذلك بالتدخل السريع والمباشر لهؤلاء الأعوان، مما يساهم في حماية أكبر للمنتجات الفكرية[221].

لكن ما يمكن قوله على دور الديوان الوطني لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هو دور غير فعّال مادام مركزه القانوني لا يسمح له بذلك، لأنه مازال تحت وصاية وزارة الثقافة، بحيث يجب جعله من الهيئات الضابطة في مجال السوق.

---

[217]– المادة 147 من الأمر رقم 03-05، يتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق.

[218]– المادة 148 من الأمر رقم 03-05 ، المرجع نفسه.

[219]– زواني نادية، المرجع السابق، 119.

[220]– عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص.51.

[221]– زواني نادية، المرجع السابق، ص.122.

الفرع الثاني
إدارة الجمارك

إدارة الجمارك؛ هي مصلحة عمومية ذات طابع إداري، تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية، وتتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك لمراقبة كل الصادرات والواردات، وعليه يتم دراسة إدارة الجمارك من حيث البضائع التي تكون محل التحقيق(أولا)، ثم دورها في حماية المصنفات الأدبية والفنية(ثانيا)، و في الأخير طرق تدخلها لمحاربة التقليد(ثالثا).

أولا- البضائع محل التحقيق

حسب المادة 3 من القانون رقم 98-10، متضمن قانون الجمارك، فإن أهداف إدارة الجمارك تتمثل فيما يلي:

- تطبيق قانون التعريفة، والتشريع الجمركي.
- السهر على الاستيراد والتصدير، وتطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية .
- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان، النبات، التراث الفني والثقافي الوطني، والصحة العمومية.

وعليه فإن القانون الجمركي يتمحور أساسا حول البضاعة، فإذا كانت البضاعة تحتل مكانة هامة على الصعيد الجمركي، فإن كذلك المخالفات التي تنجر عن الوجود اللاقانوني للبضائع لها نفس الأهمية [222]، والبضائع محل المخالفة نوعان هما:

1- البضائع المحظورة حظرا مطلقا

تتعلق بالبضائع التي منع تصديرها منعا قطعيا و تتمثل في :

أ/المتوجات المادية: تشمل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة [223].

ب/المتوجات الفكرية: تتضمن النشريات الأجنبية المتضمنة صورا، أو إعلانا منافيا للأخلاق والمؤلفات المقلدة [224].

---

[222]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.123.

[223]- بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص.20. أنظر كذالك المادة 22 من الأمر رقم 79-07، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 1998/8/22، متضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 الصادرة سنة 1979.

[224]- المادة 149 من الأمر رقم 97-10، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج رج ج عدد 13 سنة 1997.

2- البضائع المحظورة حظرا جزئيا

وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها، وتتمثل في العتاد البحري، والأسلحة، وكذلك الأملاك الثقافية.

ثانيا- دور الجمارك في حماية المصنفات الأدبية والفنية

يرتكز دور الجمارك في مجال حماية المصنفات، في دورها الرقابي الذي تمارسه عليها أثناء عبورها للدائرة الجمركية، سواء عند تصديرها إلى الخارج أو عند استيرادها إلى الداخل، وتمارس إدارة الجمارك في هذا المجال سلطات مأمور الضبط القضائي، الذي يتيح لها سلطة ضبط المخالفات وتحقيقها حسب ما تنص عليه القوانين[225].

ولقد جاء الأمر 98-10 المتضمن قانون الجمارك، أكثر اهتماما بمفهوم التقليد والقرصنة لأنه يحاول أن يكون أكثر ملائمة مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، ففي هذا المجال تلتزم الجمارك بالحجز عند الاستيراد، البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية تصديرها، وهذا ما جاءت به المادة 22 من قانون الجمارك 98-10 « *تحظر عند استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على متوجات نفسها أو على الأغلفة و الصناديق أو الأحزمة أو الاظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شانها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة ،البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة*».

وعليه فإن من المهام الأساسية للجمارك، التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها التي تتمثل فيما يلي[226]:

1- ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني

فالتقليد له تأثيرات سلبية على حسن سير السوق الداخلي، وفسح المجال للمنافسة غير المشروعة، وهذا ما يؤثر على عنصر الشفافية والمساواة، بالتالي يؤثر على الابتكار والإبداع.

---

[225]- محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص. 279.

[226]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.125.

2- المهمة الجبائية

تشكل الملكية الفكرية بشقيها، ثروة من الإبداع فهي مثلها مثل باقي الثروات، تفرض عليها ضرائب ورسوم جمركية جبائية، وعليه فإن التقليد لا يؤثر فقط على صاحب البضاعة، أو صاحب المصنف، بل يؤثر كذلك على الخزينة العامة.

وعلية فإن دور الجمارك في مجال التقليد والقرصنة، يرتكز على التحقيق من ترخيص صاحب المصنف بتصدير واستراد ذلك المصنف كشرط لازم لصدور القرار الجمركي بالإفراج عنه [227].

ثالثا- طرق تدخل الجمارك لقمع التقليد

تتدخل الجمارك لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التقليد القرصنة بطريقتين هما:

1- التدخل على أساس الشكوى

يحق لصاحب الحق في التأليف أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك، للتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة إذا اتضح أن البضاعة مقلدة أو مقرصنة، حيث يجب أن يتضمن الطلب الكتابي مجموعة من الشروط [228]، وعند تقديم هذا الطلب تقوم إدارة الجمارك بدراسته، وإذا تم قبوله عليها أن تحدد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، أما إذا رفضت الطلب فيجب أن يكون ذلك مسببا.

2- التدخل المباشر

يجوز للجمارك أن تتدخل مباشرة في حالة وجود بضاعة يدور حولها الشك بأنها مقلدة، بحيث يوصي بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق، ويسمح هذا النظام لصاحب حق التأليف بوضع طلب للتدخل المباشر للجمارك. ولهذه الأخيرة أن تطلب من صاحب الحق توفير المعلومات التقنية للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك بما يلي:

أ- معاينة البضائع

تتولى الجمارك بعد تسجيل البيان، معاينة البضائع، والتحقيق من نوعها، وقيمتها، ومنشئها، ومدى مطابقتها للبيان و المستندات المتعلقة بها. تتم المعاينة في الدوائر الجمركية، كما يمكن أن تتم خارجها بطلب من ذوي الشأن وعلى نفقتهم [229].

---

[227]- محمد محي الدين عوض وآخرون، المرجع السابق، ص.279.

[228]- تتمثل هذه الشروط فيما يلي: وصفا مفصلا للبضاعة، بحيث تتمكن سلطات الجمارك للتعرف عليها، دليل على أن صاحب المتقدم بالطلب هو صاحب الحق على تلك البضاعة، كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها، المكان الذي توجد به البضاعة، ومكان وصولها.

[229]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.126.

ب- المصادرة

تهدف هذه العملية إلى القضاء على البضائع المحظورة حضرا مطلقا، كما تهدف إلى تجريد ذلك المقلد من البضائع المقلدة[230]، حيث تخضع لهذا الإجراء البضائع الجزائرية والأجنبية المزيفة[231].

المبحث الثاني

الحماية الدولية للمصنفات الأدبية و الفنية

تكتسي المصنفات الأدبية والفنية طابعا دوليا [232]؛ أي أنها لا تستغل فقط داخل الإقليم الجغرافي الذي نشأت فيه، وإنما تتخطاه لتعبر كل دول العالم، وعليه ولمّا كان الأمر كذلك، فإن الحماية الوطنية وحدها تعتبر غير كفيلة وفعّالة لحماية هذه المصنفات، ولهذا الغرض فقد تم إنشاء عدة منظمات واتفاقيات دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد تناولنا أهمها، حيث قسّمناها إلى الحماية الاتفاقية (المطلب الأول)، ثم الحماية المؤسساتية (المطلب الثاني)، و في الأخير تناولنا الهيئات الدولية الخاصة لحماية المصنفات الأدبية والفنية(المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحماية الاتفاقية

تطرقنا في هذا المطلب إلى كل من اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (الفرع الأول)، ثم إلى اتفاقية تربس (الفرع الثاني)، وأخيرا تناولنا الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية

تم إبرام اتفاقية برن في 9 سبتمبر1886 بمدينة برن السويسرية، وقد أجرت عليها عدة تعديلات، وكان آخر تعديل لها في 28 سبتمبر 1927، وتعتبر أول اتفاقية دولية في مجال الملكية

230- زواني نادية، المرجع السابق، ص.126.

231- أنظر المادة 2/22 من الأمر رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق.

232- زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص.126.

الفكرية والفنية [233]، كما تعتبر الشريعة العامة لحماية هذه الحقوق[234]. وتتجلى أهداف هذه الاتفاقية في توفير قدر كبير وفعّال من الحماية، من خلال المبادئ التي كرستها(أولا)، وكذا الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية في حال المساس بحقوق التأليف(ثانيا)، مع تبيانها لأصحاب الحقوق(ثالثا)، كما نصت الاتفاقية على مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية(رابعا)، بالإضافة إلى أنها خصّصت أحكام خاصة بالدول النامية في مجال حماية هذه المصنفات(خامسا).

أولا- المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية برن

تتمثل المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية برن فيما يلي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية

يطلق على هذا المبدأ كذلك مبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني[235]، حيث يقضي بأنه يجب على الدولة عضو في الاتفاقية، أن تلتزم بمعاملة المواطن الأجنبي المنتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتحاد بنفس معاملة مواطنها الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة 5 في فقرتها الأولى من الاتفاقية.

لكن هذا المبدأ يعتبر مبدأ نسبي، أي لا يعني بالمساواة، المساواة المطلقة في المعاملة؛ لأن نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية يختلف من بلد إلى بلد أخر[236].

2-مبدأ المعاملة بالمثل

نصت على هذا المبدأ المادة 116 من الاتفاقية برن، ويعني به أن حماية حقوق المؤلف الأجنبي متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلف من رعاياها في الدولة الأخرى.

وأمر تقرير هذا المبدأ راجع إلى إرادة الدولة، فهو غير ملزم لكن في المقابل بالنسبة للدولة التي تقرر مثل هذا المبدأ في تشريعاتها، لا يحق لها إلغاء الحماية أو منعها مطلقا؛ لأن هذا المبدأ يعتبر مجرد وسيلة لتقييد الحماية، وليس لرفض الحماية أو إلغائها [237].

---

[233]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.33

[234]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.135.

[235]- محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.196.

[236]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 34.

[237]- المرجع نفسه، ص.35.

3- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها

إن المقصود بهذا المبدأ أن لا تكون حماية المصنفات الأدبية والفنية، متوقفة على شروط أو إجراءات يقوم بها المؤلف[238]، كما يقضي المبدأ أن يستقل حماية المصنف في كل دولة من دول الأعضاء عن الحماية المقررة في بلده الأصلي، هذا ما نصت عليه المادة 5/2 من اتفاقية برن.

فحسب هذه المادة فإن هناك فرق بين مسألة التمتع بالحقوق وممارستها، ومسألة تحديد نطاق حماية المصنف، ووسائل الطعن المقررة.

بالنسبة للمسألة الأولى استئثار المؤلف بحقه على مصنفه مهما كان، كما أن تقرير هذا الحق لا يتوقف على شكلية أو إجراءات معنية، فهي حقوق تولد بمجرد إيداع العمل.

أما بالنسبة للمسألة الثانية فنطاق حماية المصنف ووسائل الدفاع عنه، يعود للدولة الحق في تحديد ذلك، حيث تقرر ما تراه مناسبا في مجال الشكليات، والإجراءات، والشروط للمطالبة بالدفاع عن الحق وحمايته [239]، ويترتب على هذا أن تمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها، أمر مستقل عن الحماية ونطاقها في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

4- مبدأ الحماية في بلد المنشأ

نصت على هذا المبدأ المادة 5/3 من اتفاقية برن، حيث تؤكد أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف، – بلد المنشأ – مسألة يحكمها القانون الوطني في ذلك البلد؛ أي أن المصنف الذي ينشأ في بلد معين فإن تشريع ذلك المبدأ هو الذي يقرر كيفية الحماية، وإجراءاتها، وشروطها.

كما جاءت ذات المادة باستثناء، وهو عندما يقوم المؤلف بنشر مصنفه لأول مرة في دولة من دول الاتحاد غير الدولة التي ينتمي إليها، ففي هذه المسألة فإن ذات الفقرة تنص على أن المصنف يتمتع بنفس الحقوق المقررة لرعايا تلك الدولة.

5-مبدأ مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها

تناولت هذا المبدأ المادة 17 من اتفاقية برن، والتي تنص على أن حقوق الملكية الأدبية والفنية تتقرر بمجرد إيداعها، ولا تحتاج إلى شروط أو إجراءات معينة- إلا أن هذه الحقوق لا تقرر إلا بالحماية القانونية التي تقرر دولة المنشأ كما بيناه سابقا- فإن لهذه الدولة الحق في مراقبة هذه المصنفات، ولها أن تتخذ كل ما تراه مناسبا للحفاظ على مصالحها العليا، والنظام العام، الذي قد يمس عند استغلال المؤلفين لحقوقهم المقررة على مصنفاتهم.

---

[238]- محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.169- 170.

[239]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص.35.

لكن هذا الحق يبقى نسبيا، حيث أن الدولة لها ممارسة بعض الحقوق؛ وهي السماح بتداول أو عرض أو تمثيل المصنف، ولها مراقبة ذلك، كما لها أن تمنع عرض تداول أو تمثيل المصنف، إذا كان في ذلك مساس بالنظام العام، وذلك يعتبر رقابة لاحقة تمارسها الدولة على المصنفات الأدبية والفنية [240].

ثانيا- المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية القانونية في ظل اتفاقية برن

تتمثل المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية القانونية بموجب اتفاقية برن فيما يلي:

1- المصنفات المحمية بموجب الاتفاقية

نصت اتفاقية برن في المادة الثانية على المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها الحماية القانونية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهي تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي، والعلمي، والفني، وأي كانت طريقة التعبير عنه مثل؛ الكتب، والمحاضرات، والخطب، والمواعظ، والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، كما منحت هذه الاتفاقية الحماية للمصنفات المشتقة عن المصنفات الأصلية كما نصت ذات المادة في فقرتها الخامسة على حماية المصنفات المدمجة، وكذلك المصنفات الخاصة بمجموعات الوثائق والنصوص الرسمية التي تتضمن جهدا مبتكرا، وكذلك نصت على المصنفات الجماعية مثل؛ الاقتباس، والتحوير، والترجمة [241]، والمشتركة، كذلك تشمل الحماية القانونية المصنفات السينمائية والمعمارية التي شيدت في إحدى دول الاتحاد [242]، بالإضافة إلى ذلك نصت الاتفاقية على شروط حماية هذه المصنفات، وهي أن تنطوي على شيء من الابتكار، وأن تتمتع بالأصالة.

كما تنص ذات المادة في فقرتها السادسة على أن المصنفات المذكورة أعلاه تتمتع بالحماية في جميع دول الاتحاد، وتباشر لمصلحة المؤلف، وكذلك لمصلحة من آلت إليه الحقوق من بعده.

2- الحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية برن

قبل التطرق إلى الحقوق المشمولة بالحماية القانونية في اتفاقية برن، نتناول من هم الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحقوق، حيث تنص المادة 15/1 من الاتفاقية على أن؛ الشخص الذي يظهر اسمه على المصنف هو من له الحق في ممارسة كافة الإجراءات، والدفاع عن حقه أمام القضاء في

---

[240]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص.38.

[241]- المادة 3 من أمر رقم 97- 341، متضمن انضمام الجزائر بالتحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، مؤرخة في 1886/09/09، ج ر.ج.ج عدد 61 الصادرة في 1997/09/14.

[242]- أحمد محمد الهوارى، " الجات والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية "، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد 14، 2002، ص.224.

حالة الاعتداء عنه، كما تنص ذات الفقرة أنه؛ في حالة ظهور اسم مستعار غير اسم المؤلف، فالناشر الذي يظهر اسمه على المصنف هو من يباشر تلك الحقوق [243]، وفي حالة كشف المؤلف عن اسمه و هويته، فهو من يباشرها بنفسه، أما في حالة وفاة المؤلف فتنقل الحقوق إلى الورثة.

أ- الحقوق المالية المخولة بموجب اتفاقية برن

يتمتع المؤلّف بموجب اتفاقية برن بمجموعة من الحقوق، تتمثل في حق النسخ، الذي نصت عليه المادة 1/9 من اتفاقية برن، ويمارسه المؤلّف بنفسه أو يصرح للغير بذلك، حق الترجمة نصت عليه المادة 8 إمّا يترجمه هو بنفسه أو يوكل شخص آخر، حق الأداء العلني نصت عليه المادة 8 من اتفاقية برن، وهو ما يعرف بحق التمثيل المنصوص عليه في المادة 1/11 من نفس الاتفاقية، وهو ما يسمح بنقل المصنف إلى الجمهور، حق التلاوة العلنية؛ ونعني به أن يقوم المؤلف بنفسه أو يصرح للغير بقراءة وإنشاء، أو تسميع مصنفه أمام الجمهور بشكل مباشر، وهو ما نصت عليه المادة 3/11(أولا) من اتفاقية برن، الحقوق الإذاعية؛ وهو حق المؤلف في وضع مصنفه في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي نصت عليه المادة 11(ثانيا) من نفس الاتفاقية، حق التحوير؛ لم تعّرف الاتفاقية هذا الحق، ولم تحدد وسائله ولا ضوابطه، بل تركت ذلك للمشرع الوطني، الحقوق السينمائية؛ نصت عليها المادة 14 من اتفاقية برن، حق التتبع؛ نصت عليها المادة 3/14 من اتفاقية برن، وتعني أن للمؤلف حق التتبع فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية.

ب- الحقوق المعنوية المخولة بموجب اتفاقية برن

لقد خولت اتفاقية برن للمؤلفين بمجموعة من الحقوق المعنوية وهي؛ نسبة المصنف إليهم، وبيان أسمائهم عليها، كما لهم الاعتراض على أي تعديل أو حذف يجرى عليها، لكن لا يمكن الحجز على هذه الحقوق أو التصرف فيها، كما تنص المادة 16 مكرر على أربعة حقوق وهي؛ حق الكشف، حق نسبه إليه، حق في احترام سلامة المصنف، وحق إجراء تعديلات لاحقة عنه، وحق في سحبه من التداول.

[243]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص.40، انظر كذلك المادة 3/15 من الأمر رقم 97- 341، يتضمن انضمام الجزائر بالتحفظ لاتفاقية برن، المرجع السابق.

ثالثا- الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية برن في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية والمعنوية

لم تتضمن اتفاقية برن على الكثير من الإجراءات لحماية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية، حيث اكتفت فقط بالنص على إجراء مدني وحيد وهو حجز ومصادرة النسخ غير المشروعة، والتي نصت عليها المادة 13/3 والمادة 16 منها حيث جاء نص المادة 13/3 بما يلي: « *التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة التي يتم استيرادها بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة* ».

ونلاحظ أن هذه الفقرة قد خصّت التسجيلات والمصنفات الموسيقية فقط. وعليه فإن مسألة الفصل في مشروعية هذه التسجيلات من عدمه، بإجراء مصادرة أو حجز وفقا للأحكام اتفاقية برن، كلها أمور من اختصاص الوطني في كل دولة من دول الاتحاد [244].

كما تنص المادة 16 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان المصنفات المزيفة على ما يلي:

-تكون جميع النسخ غير مشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي في الحماية القانونية.

-تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية، أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

-تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

رابعا- مدة حماية حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية برن

لقد نصت اتفاقية برن على مدة حماية عامة، ثم قرّرت مدة حماية خاصة ببعض المصنفات؛ حيث تنص المادة 7/1 على أن؛ مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف، وخمسين سنة بعد وفاته.

أما بالنسبة للمصنفات السينمائية؛ فتنص الاتفاقية على أن لدول الاتحاد الحق في أن تنص على مدة الحماية تنتهي بمدة خمسين سنه على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، أما في حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين سنة من انجاز المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمرور خمسين سنة من انجازه [245]، أما بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو

[244]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص.34.

[245]- أنظر المادة 7/2 من الأمر رقم 97-341، متضمن انضمام الجزائر بالتحفظ لاتفاقية برن، المرجع السابق.

تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية، تنتهي بمرور خمسين سنة علي وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة [246].

أما بالنسبة للمصنف التصوير الفوتوغرافي، ومصنف الفن التطبيقي فقد تركت الاتفاقية ذلك لدول الاتحاد لتحديده، بشرط أن لا تقل عن خمسة وعشرون عام، تبدأ من يوم انجاز المصنف [247].

كما تنص الاتفاقية على أنه يجوز للبلدان النامية أن لا تتقيد بهذا الحد الأدنى للحماية فيما يتعلق بحق الترجمة والاستنساخ [248].

خامسا- الأحكام الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية في الدول النامية بموجب الاتفاقية

لقد تم إضافة ملحق إلى اتفاقية برن، وهو ملحق يتضمن أحكام تتعلق بالدول النامية، وهو جزء لا يتجزأ من الاتفاقية هذا ما نصت عليه المادة واحد و عشرون منها.

جاءت هذه الأحكام الخاصة مراعاة للوضع الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي للبلدان النامية[249]، حيث بما أنها بلدان سائرة في طريق النمو، فإنها لا تستطيع في الوقت الراهن أن تتخذ إجراءات فعّالة لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وعليه فإنه يمكن لها أن تتحفظ على بعض النصوص القانونية فيما يتعلق بالترجمة والاستنساخ [250]، والواردة ضمن المواد الثامنة و التاسعة من الاتفاقية.

ففيما يتعلق بالترجمة فإن كل المصنفات تخضع لهذا النظام الاستثنائي، ويمكن منح الترخيص إذا كان المصنف المعني لم يترجم خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر النص الأصلي، أمّا فيما يخص الاستنساخ، فيجوز لأي من رعايا الدول النامية أن يحصل على ترخيص بالاستنساخ، إذا لم تكن نسخ من طبعة ما قد طرحت للتداول في هذه الدولة تلبية لاحتياجات عامة الجمهور، أو للتعليم المدرسي، أو الجامعي. كما أجازت هذه الاتفاقية لمواطني الدول النامية دون غيرهم، طلب الترخيص الإجباري بشأن هذين الحقين على أن لا تصدر النسخ المعدة بموجبه إلى خارج البلد المانح لذلك

---

[246]- أنظر المادة 3/7 من الأمر رقم 97-341، المرجع نفسه.

[247]- أنظر المادة 4/7 من الأمر رقم 97-341، المرجع نفسه.

[248]- محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.170-171.

[249]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.136.

[250]- محمد إبراهيم الوالي، ص.170.

الترخيص[251]، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الأخرى، لتشجيع الدول النامية لمواطنيها لتحصيل العلم والفن، عن طريق الترجمة والاستنساخ [252].

الفرع الثاني

حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية تربس

لقد نصت اتفاقية تربس على أحكام تتعلق بالملكية الفكرية بشقيها، سواء ما يتعلق بالملكية الصناعية أو ما يخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما أحالت هذه الاتفاقية إلى اتفاقيات أخرى دولية متعلقة بهذا النظام، كما أتت بأحكام جديدة وعدّلت أحكام قائمة [253].

أولا- أحكام الإحالة إلى اتفاقية برن وملحقها

حددت اتفاقية تربس نطاق حمايتها من خلال الإحالة إلى أحكام اتفاقية برن، حيث أحالت المادة التاسعة منها إلى أحكام المادة الأولى إلى غاية المادة واحد وعشرون من اتفاقية برن، والتي نصت على المصنفات المحمية، حيث تشمل كل من المصنفات الأصلية مثل؛ المصنفات الأدبية والفنية، والموسيقية والعلمية، والمصنفات المشتقة مثل؛ الترجمة، والاقتباس، وكل التحويرات للمصنفات الأصلية.

كما نصت اتفاقية تربس على شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية، من خلال إحالتها إلى المادة الثانية والخامسة من اتفاقية برن، والتي أكدت على بعضها اتفاقية تربس في المادة التاسعة منها.

كما اعترفت اتفاقية تربس بالحقوق المخولة للمؤلف من خلال الإحالة إلى المواد الثامنة والتاسعة واثني عشر من اتفاقية برن.

والجدير بالذكر، أن اتفاقية تربس لم تحيل إلى المادة السادسة مكرر من اتفاقية برن، والتي تتعلق بالحقوق المعنوية، لأن اهتمامها ينحصر بالجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية [254]، لكنها أحالت إلى الأحكام التي تتعلق بضرورة احترام الحقوق الأدبية للمؤلف، عند الترخيص بالترجمة أو الاستنساخ، كما أحالت إلى ملحق اتفاقية برن بكل مواده [255].

---

[251]- محمد إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص.170.

[252]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.137.

[253]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص.81.

[254]- أحمد محمد الهوارى، "الجات والحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية"، المجلة الاقتصادية القانونية، المرجع السابق، ص.222.

[255]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص.82- 83.

ثانيا- الأحكام الجديدة التي جاءت بها الاتفاقية فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية

نصت اتفاقية تربس على أحكام جديدة تتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات، واعتبرتها من المصنفات الأدبية، وبذلك تعتبر أول اتفاقية نصت على ذلك صراحة، وهذا عكس اتفاقية برن التي لم تنص صراحة على ذلك [256]، حيث نصت المادة العاشرة من اتفاقية تربس، على أن برامج الحاسوب تتمتع بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، سواء كانت هذه البرامج بلغة المصدر أو بلغة الآلة، كما تنص ذات المادة في فقرتها الثانية على انه تتمتع قواعد البيانات بالحماية القانونية، حتى لو كانت تتضمن معلومات لا تتمتع بالحماية، وسواء كانت على شكل مقروء آليا أو كانت على أي شكل آخر، والشرط الوحيد هو أن تكون نتيجة إبداع فكري.

ثالثا- مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب الاتفاقية تربس

نصت اتفاقية تربس على أن مدة حماية المصنفات الأدبية باستثناء الأعمال الفوتوغرافية، والأعمال الفنية التطبيقية، وهي خمسون سنة على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال، أو في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة ابتداءا من إنتاج العمل الفني، أو خمسين سنة ابتداءا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه، وهذا في حالة الاعتماد على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي [257].

الفرع الثالث

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

جاءت الاتفاقية العربية لتضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، تلاءم الدول العربية، وتكون مكملة للاتفاقيات الدولية، وتجاوبا منها مع ما تنص عليه المادة واحد وعشرون من ميثاق الوحدة الثقافية العربية سنة 1964 التي تنص على أنه؛ يمكن للدول العربية أن تضع كل واحدة منها تشريع لحماية الملكية الأدبية والفنية، ضمن حدود سيادة كل واحدة منها[258]، وعليه تم إعداد مشروع الاتفاقية من طرف منظمة التربية والثقافة والعلوم، وتم التوقيع عليها في بغداد 5-1981/11/22 وتحتوي الاتفاقية العربية على أربع وثلاثون مادة.

أولا- أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

تسعي الاتفاقية العربية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي تتمثل فيما يلي:

256- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص.82- 83.

257- المرجع نفسه، ص.84.

258- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، اتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، مجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص.171.

- حماية المؤلفين العرب على الصعيد العربي.
- العمل على تحفيز تبادل المصنفات الفكرية بين الدول العربية .
- العمل على تحقيق اكبر عدد ممكن من استفادة الدول العربية من الإنتاج الذهني العالمي .

وفي هذا الصدد قامت الجزائر بدور فعّال، حيث قدّمت العديد من المقترحات التي ساهمت في تعديل نصوص المشروع خدمة للمؤلف ولصّالح العام[259].

ثانيا- نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

حسب الاتفاقية العربية فإن المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية هي المصنفات المبتكرة في الآداب، والعلوم، والفنون، وأي كانت قيمة هذه المصنفات، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير المستعملة فيها، وتشمل هذه الحماية بوجه خاص الكتب، والمحاضرات، والخطب، والمواعظ، كما تشمل المؤلفات المسرحية، والموسيقية، وأعمال التصوير الفوتوغرافي...الخ[260]، كما تشمل الحماية الأعمال المشتقة؛ كالترجمة، والتلخيص، والتحوير، والتعديل، والشرح مصنف أصلي، لكن بشرط استئذان المؤلف الأصلي[261]، كما نصت الاتفاقية على المصنفات التي لا تشملها الحماية القانونية؛ وهي القوانين، والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص، كذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا [262].

ثالثا- الحقوق التي يتمتع بها المؤلف بموجب الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف و مدة حمايتها

والتي يتم تلخيصها فيما يلي:

1- الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية بموجب الاتفاقية العربية

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على أن للمؤلف حق في حقوق التأليف، وتثبت صفة مؤلف لكل من نشر أو أذيع المصنف باسمه، أما في حالة إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي آخر غير المؤلف، فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف، لكن يجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي.

---

[259]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.140.

[260]- أنظر المادة 1 من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على الموقع التالي:http://ar.wikisource.org

[261]- أنظر المادة 2 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، المرجع نفسه.

[262]- أنظر المادة 3 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، المرجع نفسه.

كما أعطت الاتفاقية حماية خاصة بالفلكلور الوطني، ونصت على أنه تعمل كل دولة على حمايته من كل تشويه، أو تحوير، أو استغلال تجاري[263]، إضافة إلى ذلك فإنها نصت على حقوق معنوية، وأخرى مادية، يتمتع بها المؤلف، والتي نصت عليها ضمن المواد السادسة والسابعة من الاتفاقية.

حيث تنص المادة السادسة؛ على أن المؤلف يتمتع بحق نسبة مصنفه إليه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة، كما له الحق في دفع الاعتداء عنه، وذلك من أي حذف، أو تعديل، أو إضافة دون إذنه، ويستثني من ذلك الترجمة، إلا إذا كانت تمس بسمعة المؤلف وشهرته.

أما بالنسبة للمادة السابعة؛ فقد نصت على الحقوق المادية، والتي تتمثل في؛ حق الاستنساخ بجميع أشكاله، كذلك له حق تحويل المصنف، سواء بالترجمة، أو الاقتباس، أو توزيعه موسيقيا، كما له حق نقل مصنفه إلى الجمهور، عن طريق العرض، أو التمثيل، أو النشر الإذاعي، أو أية وسيلة أخرى.

لكن يجب الإشارة إلى انه ترد استثناءات على حقوق المؤلف أين يمكن استغلالها دون إذن صاحبها وذلك في الحالات التالية:

- استنساخ مصنف، أو ترجمته، أو اقتباسه للاستعمال الشخصي.
- الإستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات، أو البرامج، أو التسجيلات الإذاعية والتلفزيونية.
- استشهاد بفقرات المصنف لغرض الإيضاح والشرح، أو النقد، على أن يذكر اسم المؤلف والمصدر[264].
- استنساخ المقالات الإخبارية السياسية و الاقتصادية [265].

- كما يجوز للمكتبات العامة، ولمراكز التوثيق غير التجارية، والمعاهد، والمؤسسات التعليمية استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي دون إذن المؤلف، بشرط أن يكون ذلك قاصرا على احتياجات أنشطتها[266]. هذا بالإضافة إلى رخص أخرى نصت عليها الاتفاقية لمختلف الهيئات، والتي نصت عليها ضمن المواد 13، 14، 15، 16 من الاتفاقية.

263- أنظر المادة 5/2 و 3 من الاتفاقية العربية على الموقع التالي: http://ar.wikisource.org

264- أنظر المادة 9 من الاتفاقية العربية، المرجع نفسه.

265- أنظر المادة 10 من الاتفاقية العربية، المرجع نفسه.

266- أنظر المادة 11 من الاتفاقية العربية المرجع نفسه.

2- مدة حماية الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وفقا للاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

تسري مدة حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة السابعة والثامنة من الاتفاقية، مدة حياته وخمسة وعشرون سنة بعد وفاته .

أما بالنسبة لبعض المصنفات الأخرى مثل أفلام السينما، وأعمال الفنون التطبيقية، والمصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون، أو التي تنشر باسم مستعار، فمدة حمايتها تكون خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أما المصنفات المشتركة تحسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقي منهم حيا، وإذا كان المصنف منشور على أجزاء، فيعتبر كل جزء مصنف مستقل بالنسبة لحساب مدة الحماية.

رابعا- وسائل حماية المصنفات الأدبية و الفنية وفقا للاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

لقد نصت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على وسائل حماية حقوق المؤلف ضمن المواد 23 و24 منها وذلك كالتالي:

تنص المادة 23 « *تعمل دول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصها* ».

وعليه فحسب هذه المادة فإن الاتفاقية العربية تحث دول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية خاصة لحماية حقوق المؤلّف [267].

أمّا المادة 24 فقد حددت لنا المؤسسات التي أنشأتها هذه الاتفاقية، لغرض توفير الحماية لحقوق المؤلّف، والتي تم بموجب الفقرة الأولى منها إنشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي دول الأعضاء، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين، في حين نصت الفقرة الثانية من نفس المادة؛ على إنشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، في الإدارة العامة للمنظمة العربية، حيث يتولى هذا المكتب أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلّف، وتضع اللجنة نظامها الداخلي، ويصبح نافذا بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة [268].

---

[267]- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص.208.

[268]- أنظر المادة 24 من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الحماية المؤسساتية

نتناول في هذا المطلب المنظمات الدولية في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، والذي ندرس فيه كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الفرع الأول)، والمنظمة العالمية لحماية حقوق المؤلف، أو ما يعرف باتفاقية جنيف(الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 في مدينة ستوكهولم بالسويد، و يرجع ذلك إلى اندماج كل من مكتب اتحاد باريس وبرن في سكرتارية واحدة، تحت اسم المكتب الدولي[269]، حيث مهد هذا الاتحاد إلى قيام المنظمة، ومقرها الحالي بجنيف السويسرية، يبلغ عدد الدول الأعضاء فيها حاليا 175 دولة أي ما يزيد عن 90 بالمائة من مجموع دول العالم، من بينها 16 دولة عربية [270]، ومن بينها الجزائر، والتي صادقت على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 75/2 مكرر المؤرخ في 19 جانفي 1975، ويرتكز الغرض الأساسي لإنشاء هذه المنظمة؛ في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، عن طريق التعاون بين الدول، وكذلك التعاون مع أي منظمة دولية أخرى، متى كان ذلك ضروريا لتحقيق التعاون الإداري بين الاتحادات [271].

وعليه ولإبراز دور المنظمة في حماية المصنفات الأدبية والفنية، فإنه يتعين علينا التطرق إلى أهم الأهداف التي من اجلها أنشأت المنظمة، ثم بعد ذلك نتطرق إلى تسوية النزاعات فيها، والجهاز المخول بذلك وذلك كما يلي:

أولا- أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) [272] .

تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، والتي تعتبر أساس نشأتها وهو ما نلخصها فيما يلي:

---

[269]- محمد طلعت زايد، المرجع السابق، ص.34.

[270]- تتمثل هذه الدول في كل من: الأردن، البحرين، مصر، العراق، لبنان، موريتانيا، المغرب، قطر، السعودية، الصومال، السودان، تونس، الإمارات العربية، واليمن.

[271]- جمال هارون، المرجع السابق، ص.205. وأنظر كذلك المادة 3 من الأمر رقم 75/2 مكرر، متعلق بالمصادقة على إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[272]- غسامي ربّاح، الوجيز في قضايا الحماية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 179.

- تنسيق التشريعات والإجراءات الوطنية في مجال الملكية الفكرية.
- تبادل المعلومات في مجال الملكية الفكرية.
- توفير التدريب وتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية وغيرها من البلدان.
- تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الأطراف الخاصة في مجال الملكية الفكرية.
- استخدام تكنولوجيا المعلومات كوسيلة لتخزين المعلومات القيمة، المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إليها والانتفاع بها .
- التعريف بأهمية الملكية الفكرية ومحاربة التقليد والقرصنة.

وحسب تصريحات القائمين على هذه المنظمة، فإنها تعمل جاهدة لتشجيع الدول على التوقيع عليها ووضعها موضع التنفيذ، وهذا يساعد على الحفاظ على الاستقرار الدولي، ويبعث ثقة بأن حقوق الملكية الفكرية سوف تحترم عبر العالم[273].

ثانيا- إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تتطلب دراسة إجراءات تسوية النزاعات التطرق أولا إلى الجهاز الذي يتولى إدارة هذه الإجراءات، والمتمثل في مركز الويبو للتحكيم، الذي يتمحور دوره في تقديم المساعدة لتسوية النزاعات القائمة بين الأفراد أو بين الشركات، في مجال الملكية الفكرية، حيث يقوم هذا المركز بدور استشاري[274]، كما يشرف على جهازين هما؛ مجلس الويبو للتحكيم، ولجنة الويبو الاستشارية؛ حيث يقدّم الأول المشورة في مجال التخطيط ووضع السياسات، أما الثانية تقوم بتقديم المشورة في مسائل غير عادية [275].

وتتمثّل إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للمكية الفكرية فيما يلي:

1- الوساطة: هي أن يقوم وسيط محايد بين الطرفين لمساعدتهم على حل النزاع يرضي كلا الطرفين، وهو إجراء غير ملزم لهما [276].

2- التحكيم: هو الإجراء أين تقوم الأطراف المتنازعة برفع النزاع إلى هيئة تحكيمية، ويكون الحكم التحكيمي ملزم للأطراف.

---

[273]- غسامي ربّاح، المرجع السابق، ص.181.

[274]- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص.188.

[275]- زواني نادية، المرجع السابق، ص.151.

[276]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.187- 188.

3- التحكيم المعجّل: هو نوع خاص من التحكيم، يتميز بإصدار الحكم في وقت قصير، وبتكلفة منخفضة.

4- الوساطة المتبوعة بالتحكيم: إذا ثبت عدم نجاعة الإجراءات السابقة، فإن المركز يقوم بإجراء يجمع بين الوساطة والتحكيم، لإيجاد حل يرضي الطرفين [277].

الفرع الثاني

المنظمة العالمية لحماية حقوق المؤلف (اتفاقية جنيف)

نتيجة لعدم انضمام عدد كبير من الدول إلى اتفاقية برن، خاصة الوم أ التي تعتبر ذات وزن قانوني، وثقافي، وسياسي، قامت اليونسكو بإعداد اتفاقية جنيف العالمية لحماية حقوق المؤلفين، وبالفعل تم إبرام هذه الاتفاقية في سبتمبر 1952، والتي أجري تعديل جوهري عليها في باريس 1971.

أما بالنسبة للجزائر فقد انضمت إلى اتفاقية جنيف سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-26[278].

أولا- مضمون المنظمة العالمية لحقوق المؤلف

جاء في المادة الأولى من الاتفاقية ما يلي:« *تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بان تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعّالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت* ».

إذن فحسب المادة فإن الهدف من الاتفاقية، هو ضمان حماية كافية وفعّالة في مجال حقوق المؤلف، وذلك نظرا للصياغة المرنة التي جاءت بها المادة، حيث تشمل كل أنواع الملكية الأدبية والفنية، ويشمل معني الحقوق المحمية المذكورة في المادة أعلاه؛ حق المؤلف وحده في الترخيص باستنساخ مصنفاته الأدبية والفنية، وبأي وسيلة يراها مناسبة، وسواء كانت هذه المصنفات أصلية أو مشتقة من الأصل[279].

---

[277]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.188.

[278]- أمر رقم 73-26 مؤرخ في 1973/06/05، يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحق المؤلف سنة 1952، ج ر.ج.ج عدد 53، الصادرة في 1973/07/03.

[279]- فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص. 51-25.

ثانيا– مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا للمنظمة العالمية لحقوق المؤلف

لقد تركت اتفاقية جنيف للدول المتعاقدة تحديد مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة، لكن ذلك لم يمنع الاتفاقية أن تخضع هذه المدة إلى مجموعة من الشروط والتي تتمثل فيما يلي:

– أن لا تقل مدة الحماية على فترة حياة المؤلف و 25 سنة بعد وفاته.

– إذا كان القانون الوطني يحسب مدة الحماية بالنسبة لبعض الأعمال من تاريخ النشر، فإن ذلك بشرط أن لا تقل عن 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة.

– إذا كان القانون الوطني لا يحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، فإنها تحسب من تاريخ أول نشر للمصنف أو من تاريخ تسجيله، شريطة أن لا تقل الحماية عن 25 سنة من التاريخ المذكور.

– إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر، فلا يجوز أن تقل الفترة على إحدى الفترات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية.

– لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرة الثالثة والرابعة على الأعمال الفونوجرامية، أو أعمال الفن التطبيقي، لكن إذا كان قانون الدولة تحميها على أساس أنها أعمال فنية، فيشترط أن لا تقل مدة الحماية عن 10 سنوات.

– لا يجوز إلزام دولة طرف أن تكفل حماية مؤلف بفترة تزيد عن الفترة التي تحددها للمؤلف للفئة التي ينتمي إليها، أو قانون الدولة التي يتبعها، إذا تعلق الأمر بمصنف غير منشور، أو قانون مكان النشر الأول فيما يخص المصنفات المنشورة.

– إذا نشر المصنف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة، فإنه يتعامل كأنه نشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقل مدة حماية، ويعد المصنف الذي ينشر في عدة دول متعاقدة خلال ثلاثون يوم، كأنه نشر في وقت واحد.

ثالثا– تقييد بعض حقوق المؤلف بموجب المنظمة العالمية لحقوق المؤلف

لقد تم تقييد حق الترجمة وحق الاستنساخ، بموجب المادة الخامسة من الاتفاقية، رغم اعتبارهما حقين يستأثر بهما المؤلف وحده، لكن ترد على ذلك استثناءات فيما يخص الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك كما يلي:

1- تقييد حق الترجمة والاستنساخ في الدول المتقدمة

لقد أجازت اتفاقية جنيف للدول المتعاقدة، أن تقيد من ترجمة الأعمال المكتوبة بواسطة تشريعها الداخلي، وفقا لشروط تحددها المادة الخامسة من الاتفاقية.

2- تقييد حق الترجمة والاستنساخ لفائدة الدول النامية، وفقا للمنظمة العالمية لحق المؤلف

لقد أقرت اتفاقية جنيف أحكام خاصة لفائدة الدول النامية، شبيهة بتلك الواردة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، لكنها تعتبر استثناءات مقيدة بشروط وإجراءات معينة، لقد كرّست هذه الاستثناءات المادة الخامسة مكرر2 في فقرتها الأولى، وذلك إذا تمسكت بها الدول النامية عند تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية، والتي تتمثل في كل من الترخيص بالترجمة، حيث يتم استبدال مدة 7 سنوات ب3 سنوات، وإذا كانت اللغة المراد الترجمة إليها هي لغة دولة أو أكثر طرف في الاتحاد، فتكفي مدة سنة بدلا من 3 سنوات .

كما أنه يجوز للدول النامية باتفاق جماعي مع الدول المتقدمة، والتي لها نفس لغة التداول، أن تستبدل في حالة الترجمة إلى تلك اللغة فترة أخرى بدلا من 3 سنوات، على أن لا تقل عن سنة، ولا يطبق هذا الحكم فيما يخص اللغات الثلاث الانجليزية ،الفرنسية، والاسبانية .

أمّا بالنسبة لتقييد حق الاستنساخ فالترخيص لا يمنع حالة الاستنساخ لأغراض التعليم المدرسي والجامعي، عندما لا تكون هناك نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول تلبية لاحتياجات عامة الجمهور، أو التعليم المدرسي، والجامعي، ولا يجوز منح هذا الترخيص إلا بعد انقضاء فترة خمس سنوات ابتدءا من تاريخ النشر الأول، كما يمكن تمديد هذه المدة أو تقليصها بحسب نوع المصنفات[280].

المطلب الثالث

الهيئات الخاصة لحماية المصنفات الأدبية و الفنية

إلى جانب المنظمات العالمية والاتفاقات الدولية التي تسعى لحماية المصنفات الأدبية والفنية دوليا، هناك أيضا هيئات إقليمية خاصة تزيد من فعالية هذه الحماية، ونذكر على سبيل المثال الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين و ناشرين الموسيقى (الفرع الأول)، الجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين (الفرع الثاني)، الجمعية الأمريكية للمؤلفين والملحنين (الفرع الثالث).

[280]- كلود كلومبيه، المرجع السابق، ص.161-162.

الفرع الأول

الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين وناشري الموسيقى

نشأت الجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى في باريس سنة 1851، يرمز لها ب SACEM وهي مؤسسة مدنية تمثل أكثر من 137000 من المؤلفين والملحنين وناشرين الموسيقى بما فيها 15000 من رعايا الأجانب من بينهم 5500 عضو من العالم العربي، تقوم هذه الجمعية بأدوار عديدة تتمثل في:

– تمثيل وخدمة المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى وجمع حقوقهم المالية.

– تقدم أفضل الخدمات لأعضائها، وتقوم على الحفاظ على علاقات وثيقة مع الشركات الأخرى لحقوق المؤلفين، كما تعمل على تنمية نظم المعلومات لتسهيل تبادل البيانات على المستوى الدولي، كما تقوم بإدارة حقوق المؤلف على الصعيد الدولي.

– تدعم التنوع الثقافي والموسيقي في جميع الدول عن طريق عقد شركات مع جمعيات المؤلفين، كما تسعى إلى تعزيز مهارات موظفيها ورفع مستوى الإدارة، وذلك من خلال التنظيم الأمثل وتطوير الخدمات المقدمة لأعضائها، وتسهيل العلاقات مع مستخدمي الموسيقي[281].

الفرع الثاني

الجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين

يرمز للجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين برمز siae، يقع مقرها في روما، تمثل 19 مكاتب إقليمية، و13 مكتبا محليا، و 34 مكاتب فرعية، وما يقرب 600 وكيل.

تتمثل الوظيفة الأساسية لهذه الجمعية في؛ حماية حقوق التأليف والنشر، إلى جانب أنها تقوم بتسهيل دفع الأتاوى من قبل المستخدمين، وحماية أعمال المؤلفين، والكتاب، والناشرين، وأصحاب الحقوق الأخرى الذين يمكن الانضمام إليها طوعا.

دخلت هذه الجمعية في اتفاقيات دولية مع جمعيات المؤلفين في جميع أنحاء العالم، لحماية كل ذخيرة تقوم بإدارتها، ومن خلال هذه الاتفاقات تقوم بتنظيم أعمال أعضائها في البلدان الأجنبية؛ فهي تنتمي إلى كل المنظمات الدولية الأكثر أهمية والهدف من ذلك هو التعاون في حماية حق المؤلف[282].

---

[281]– أنظر الموقع الالكتروني للجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين والناشرين الموسيقي:
http:// www.sacem.fr / cms/site/sitar

[282]– أنظر الموقع الالكتروني للجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين: htt :// www.siae.it:/index.asp

الفرع الثالث

جمعية المؤلفين و الملحنين و الناشرين الأمريكية

تأسست جمعية المؤلّفين والملحنين والناشرين الأمريكية عام 1914، يرمز لها بASCAP ينتمي إليها العديد من المؤلفين والملحنين وناشرين من مختلف دول العالم، تتولى الدفاع عن حقوقهم بواسطة فروعها ومكاتبها المختلفة، وتقوم باتخاذ الإجراءات ضد من ينتهك أو يتعدى على حق من حقوقهم ، كما أنها تقوم بتحصيل مقابل الأداء من الملزمين له قانونا، وتوزّع الحصيلة على أصحابها دوريا[283].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الجمعيات السالفة الذكر، هناك بعض الجمعيات أو النقابات العربية والتي نذكر على سبيل المثال؛ نقابة الفنانين الأردنيين، وجمعية حماية الملكية الفكرية الأردنية، وجمعية المؤلفين والملحنين وناشرين الموسيقى لجمهورية مصر العربية، والجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين؛ إلّا أن دورها غير فعّال في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، ولا تحظى بالشهرة والعالمية، مما دفع ببعض الفنانين العرب إلى الانتماء إلى هيئات خارجية دولية [284].

283– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص.67.

284– جمال هارون، المرجع السابق، ص.210–211.

خـــاتـــمـــة

لمّا كانت المصنّفات الأدبية والفنية من أهم ما يمكن للعقل البشري أن ينتجه، فإنه لا بد من خلق جو يتناسب مع هذه الأهمية من خلال سن قوانين لحمايتها من الاعتداءات التي تقع عليها.

ولهذا فقد نص المشرع على حماية إجرائية؛ والمتمثلة في إثبات واقعة التعدي، ومنع استمراره، فالحماية الإجرائية تعتبر من الوسائل الهامة التي تكفل حماية المصنف من تلفه، ومنع وصوله إلى الجمهور، لأن إجراءات الدعوى قد تطول و يهلك بذلك المصنف.

كما فرض المشرع حماية مدنية؛ والمتمثلة في التنفيذ العيني، أو التعويض في حالة استحالته، كما حدّد القانون الجرائم التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية، حيث ادخلها ضمن جريمة واحدة، وهي جنحة التقليد، وهو بذلك لم يميّز بين جنحة تقليد المصنّفات الأدبية والفنية، وبين الجنح المشابهة لها، مثل جريمة بيع النسخ المقلدة، كما حدّد المشرع عقوبات لمرتكبي هذه الجنح؛ والتي تتمثّل في عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية، والمشرع الجزائري في هذا الصدد لم يعط للقاضي سلطة تقديرية، حيث اشترط أن يحكم بكلتا العقوبتين، كما أقر عقوبات تكميلية، والتي تتمثّل في مصادرة النسخ المقلدة، وهنا نلاحظ تناقض بين ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، حيث ينص على أنه في حالة مصادرة النسخ المقلدة، فإنها تعود للخزينة العامة، وما هو منصوص عليه في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي ينص على أنها تعود للطرف المدني.

كما نص على عقوبة غلق المؤسسة وهي عقوبة اختيارية، لكن قيّد المشرع القاضي فيها، بحيث يجب أن يحكم بالغلق لمدة 6 أشهر، أو الغلق النهائي في ظروف معينة. حيث كان على المشرع أن يعطي للقاضي السلطة التقديرية المطلقة لتقدير المدة حسب جسامة الضرر، كما يمكن للقاضي أن يحكم بنشر حكم الإدانة لكن بشرط أن يطلب ذلك الطرف المدني.

ولتفعيل الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية، فقد أنشئت هيئة مكلفة بذلك، وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهي هيئة تابعة لوزارة الثقافة، وهذا إضافة إلى إدارة الجمارك والتي تعتبر وسيلة رقابة على المصنفات الأدبية والفنية، حيث تقوم بإتلاف ومصادرة النسخ المقلدة.

أمّا على الصعيد الدولي، فمن الملاحظ أن هناك إجماع على أهمية حماية المصنّفات الأدبية والفنية، حيث نصت جل الاتفاقيات والمنظمات الدولية في هذا المجال، على سن قواعد قانونية لحمايتها ومعاقبة مخالفيها، ومن أهمها اتفاقية برن، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، إضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية جنيف، والاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، وكذلك اتفاقية تربس؛ وهي أول اتفاقية اهتمت بالمصنفات الرقمية؛ والمتمثلة في برامج الحاسوب

وقواعد البيانات، لكن ما يؤخذ عنها أنها لم تنص على قواعد واضحة لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واكتفت بالإحالة إلى اتفاقية برن وملحقها.

بالإضافة إلى هذه الحماية، فقد سعت الهيئات الإقليمية الخاصة لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومن أشهرها الجمعية الفرنسية لمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى، والتي انضم إليها العديد من المؤلفين العرب نتيجة لافتقار العالم العربي لمثل هذه الجمعيات، التي تعني بحماية حقوق المؤلف على مصنفاته الأدبية والفنية.

وعليه وحسب الدراسة السابقة فإننا نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

– جعل المشرع الجزائري برامج الحاسوب وقواعد البيانات من المصنفات الأدبية والفنية، وأقر لها نفس الحماية القانونية مثل باقي المصنفات الأخرى، رغم أنها ذات طبيعة تقنية خاصة، بالتالي يجب إخضاعها إلى قانون خاص بها.

– نص المشرع في نص المادة 24 من الأمر 03– 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه يمكن للمؤلف أن يسحب مصنفه من التداول، إذا وجدت أسباب جدية لذلك مع دفع تعويض، إذا تسبب أضرار للغير نتيجة ذلك، لكن في المقابل لم يحدد المشرع المعيار الذي يتم الاعتماد عليه لتقدير جدّية الأسباب أم لا، وأيضا لتقدير قيمة التعويض.

– لقد أخضع المشرع الجزائري الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لوصاية وزارة الثقافة، حيث كان يجب أن يجعلها هيئة مستقلة، لتمارس دورها بكل حرية وفعالية.

– على المشرع الجزائري التشديد على الرقابة التي تمارسها إدارة الجمارك، سواء عند استيراد أو تصدير المنتوجات.

– خلق وعي لدي الأفراد بأهمية حماية المصنّفات الأدبية والفنية، وتعريفهم بحقوقهم وإيقافهم عند حدودهم، وذلك من خلال إجراء ندوات وملتقيات في مجال المصنّفات الأدبية والفنية.

– لابد على الجزائر أن تنضم إلى الاتفاقيات الدولية الحديثة لحماية المصنفات الأدبية والفنية، لتواكب التطور التكنولوجي خاصة ما يتعلق ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات.

– على المشرع الجزائري أن يخلق هيئات وآليات فعّالة للسهر على تنفيذ القوانين، والاتفاقيات الدولية واحترامها من طرف الأفراد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم السيد احمد، قانون التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وقانون الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

2- الوالي محمد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

3- السنهوري عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، (حق الملكية)، الجزء الثامن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000.

4- الكردي جمال محمود، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

5- الزغبي محمد على فارس، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2003.

6- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية وفقا لأحكام التشريع الاتحادي الإماراتي مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

7- السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية وتقليدها وحماية حق المؤلف والأصناف النباتية وجرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، د س ن.

8- بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.

9- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10- خلفي عبد الرحمن، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

11- رضا متولي وهدان، الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

12- شحاتة غريب شلقامي، الحق الأدبي لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

13- شحاتة غريب شلقامي، حقوق الملكية الفكرة في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

14- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية: نشأتها ومفهومها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

15 – طلبة أنور، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006 .

16- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمة الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

17- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، د د ن، الإسكندرية، 2000.

18- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

19- عكاشة محي الدين، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20- عبد الفتّاح بيومي حجازي، حقوق الملكية حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

21- عبد اللّه سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

22- غسامي رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

23- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

24- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

25- فاطمة زكريا محمد عبد الرازق، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2007.

26- فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

27- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم (دراسة في القانون المقارن)، ترجمة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، باريس، 1995.

28- كنعان نواف ، حق المؤلف، (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

29- كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية : حق الملكية الأدبية والفنية، الجزء الأول، دار الدجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

30- محمد محي الدين عوض وآخرون، حقوق الملكية الفكرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

31- محمد طلعت زايد، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، 2005.

32- محمد أبو بكر، المبادئ الأوّلية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

33- مغيغب نعيم، حماية برامج الكمبيوتر،الأساليب والثغرات، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

34- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، اتفاقيات الدولية وقوانين الدول العربية، المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- زواني نادية، الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية: التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

2- حواس فتيحة، حماية المصنفات المنشورة على الانترنيت، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

3- دعاس كمال، حق المؤلف والإشهار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر.

4- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون(فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

5- لعيفاوي سعاد وتركي زهرة، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق (شعبة القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

ج- المقالات

ج/1-المقالات الورقية

1- محمد السعيد رشدى، " القرصنة الفكرية: دراسة حول حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) "، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 28، جوان 2005.

2- أحمد محمد الهوارى، الجات والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد14،2002.

ج/2- المقال الرقمي

1- مالك دليلة، حوار مع المدير العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة المساء، 31 مارس 2013، مقال منشور على الموقع التالي:

http://www.elkawader-dz.com/elkawader/threads/.

د- الملتقيات

1- شنين صالح، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة بجاية، -ابوداو- في: 29/28 ابريل 2013.

هـ- المواقع الإلكترونية

1- الموقع الالكتروني لنص اتفاقية تربس: http://www.trips.egent.net

2- الموقع الالكتروني لنص الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: http://ar.wikisource.org

3- الموقع الالكتروني للجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين:

http//www.saie.it:/index.asp

4- الموقع الالكتروني للجمعية الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقي:

http://www.sacem.fr/cms/site/sitar

و- النصوص القانونية

1- الدستور 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. ج. عدد76، المؤرخة في 1996/12/08، المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل، 2002 ج. ر. عدد25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،ج. ر. عدد63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

2- الاتفاقية العالمية لحق المؤلف سنة 1952، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-26، مؤرخ في 1973/06/05، ج.ر.ج.ج. عدد 53، الصادرة في 1973/07/03.

3- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 75-2 مكرر، مؤرخ في 1975/01/09، ، ج. ر.ج.ج. عدد 13، لسنة 1975.

4- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مؤرخة في 1886/09/09، والمتممة بباريس في 1896/05/04، والمعدّلة ببرلين في 1914/03/20، والمعدّلة بروما في 1928/06/02، وبروكسل في 1967،/06/26 وباريس في 1971/07/24 والمعدّلة في1979/09/28، انضمت إليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341، مؤرخ في 1997/09/13، ج.ر.ج.ج. عدد61، الصادرة في 1997/09/14.

5- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

6- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر سنة 1386هـ الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج. عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

7- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان سنة 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج. ر.ج.ج. عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

8- أمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية ،1979 معدّل ومتمم بالقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت ،1998 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر.ج.ج. عدد 30، الصادرة في سنة 1979.

9- أمر رقم 97 -10، مؤرخ في 1995/03/06، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج. عدد13، لسنة 1997.

10- أمر رقم 03-05، مؤرخ في 2003/07/19، متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر.ج.ج. عدد 44، لسنة 2003.

11- مرسوم تنفيذي رقم 05-356، مؤرخ في 2005/09/21، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وتسييره.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages

1- FRANCON (André), Cours de propriété littéraire et artistique et industrielle, paris, 1999.

2- LUCAS (André), Propriété littéraire et artistique, édition Dalloz, 4éme édition, paris , 2010.

3- BERENBOOM (Alain), Le nouveau droit d'auteur et droits voisin, 4éme édition, larcier, Bruxelles, 2008.

4- COLOMBET (Claude), Propriété littéraire et artistique et droits voisins, , 9éme édition, Dalloz , 1999.

B- Articles

1-AIT OUAZZOU Zaina, l'Office National des Droits d'Auteurs et des Droits Voisins : vers de nouveaux défis, Intervention Jeté au forum national sur la propriété intellectuelle entre les exigences de la mondialisation et les défis du développement , université de Béjaia – Aboudaou – 28/29 avril 2013.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة..... 01

الفصل الأول: موضوع حماية المصنفات الأدبية والفنية.....05

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الأدبية والفنية.....05

المطلب الأول: المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية 06

الفرع الأول: تعريف المصنفات الأدبية والفنية 06

الفرع الثاني: شروط حماية المصنفات الأدبية والفنية 06

أولا: الأصالة 06

ثانيا: الشكل 07

ثالثا: أن يكون معدا للنشر..... 08

المطلب الثاني: المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية القانونية 09

الفرع الأول: المصنفات الأصلية..... 09

أولا: المصنفات المكتوبة 09

ثانيا: المصنفات الشفوية 10

الفرع الثاني: المصنفات المشتقة..... 10

أولا: الترجمة..... 11

ثانيا: الاقتباس 11

ثالثا: المجموعات والمختارات من المصنفات 12

الفرع الثالث: المصنفات الحديثة..... 12

أولا: قواعد البيانات 12

ثانيا: برامج الحاسوب 13

الفرع الرابع: الحماية الخاصة بعنوان المصنف 14

المطلب الثالث: المصنفات غير مشمولة بالحماية القانونية 14

الفرع الأول: الوثائق الرسمية 14

الفرع الثاني: الأنباء أو المعلومات التي تنشرها الصحافة 15

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية 15
المطلب الأول: أنواع الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية 16
الفرع الأول: الحق المعنوي 16
أولا: تعريف الحق المعنوي 16
ثانيا: خصائص الحق المعنوي 17
ثالثا: مضمون الحق المعنوي 18
الفرع الثاني: الحق المالي 21
أولا: تعريف الحق المالي 21
ثانيا: خصائص الحق المالي 22
ثالثا: مضمون الحق المالي 23
المطلب الثاني: ملكية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية 26
الفرع الأول: المصنفات ذات المؤلف الفرد 27
الفرع الثاني: المصنفات المتعددة المؤلّفين 27
أولا: المصنف الجماعي 27
ثانيا: المصنف المركب 28
ثالثا: المصنف المشترك 28
الفرع الثالث: المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية 29
الفرع الرابع: المصنفات غير المنشورة 29
المطلب الثالث: مدة حماية الحقوق الواردة على المصنفات الأدبية والفنية 30
الفرع الأول: المدة الأصلية المقررة لحماية المصنفات الأدبية والفنية 30
الفرع الثاني: مدة الحماية الخاصة ببعض المصنفات الأدبية والفنية 31
أولا: مدة حماية المصنف المشترك 31
ثانيا: مدة حماية المصنف الجماعي 31
ثالثا: مدة حماية المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول الهوية 32
رابعا: مدة حماية المصنف المنشور بعد وفاة مؤلّفه 32
خامسا: مدة حماية المصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية 33
الفرع الثالث: مصير المصنفات الأدبية والفنية بعد انتهاء مدة حمايتها 33
الفصل الثاني: وسائل حماية المصنفات الأدبية والفنية 35
المبحث الأول: الحماية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية 35

المطلب الأول: الحماية الإجرائية 35
الفرع الأول: إجراء الحصر ووقف العرض 35
الفرع الثاني: الحجز التحفظي 36
أولا: تعريف الحجز التحفظي 36
ثانيا: شروط الحجز التحفظي 37
ثالثا: مواد محل الحجز التحفظي 37
المطلب الثاني: الحماية القضائية 38
الفرع الأول: الحماية المدنية 38
أولا: الخطأ 38
ثانيا: الضرر 39
ثالثا: العلاقة السببية 40
الفرع الثاني: الحماية الجنائية 40
أولا: جنحة التقليد 40
ثانيا: العقوبات 42
المطلب الثالث: الحماية الإدارية 45
الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 45
أولا: اختصاصات الديوان وتنظيمه 46
ثانيا: دور الديوان في حماية المصنفات الأدبية والفنية من التقليد والقرصنة 47
الفرع الثاني: إدارة الجمارك 50
أولا: البضائع محل التحقيق 50
ثانيا: دور الجمارك في حماية الملكية الأدبية والفنية 51
ثالثا: طرق تدخل الجمارك في قمع التقليد 52
المبحث الثاني: الحماية الدولية للمصنفات الأدبية والفنية 53
المطلب الأول: الحماية الاتفاقية 53
الفرع الأول: اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية 54
أولا: المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية برن 54
ثانيا: المصنفات والحقوق المشمولة بالحماية في ظل اتفاقية برن 56
ثالثا: الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية برن في حالة التقليد أو المساس بالحقوق المالية أو المعنوية 58

رابعا: مدة حماية حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية برن..... 58
خامسا: الأحكام الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية في الدول النامية بموجب اتفاقية برن 60
الفرع الثاني: حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية تربس 60
أولا: أحكام الإحالة إلى اتفاقية برن وملحقها 60
ثانيا: الأحكام الجديدة التي جاءت بها اتفاقية تربس فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية... 61
ثالثا: مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب اتفاقية تربس..... 61
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 61
أولا: أهداف الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 61
ثانيا: نطاق حماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. 62
ثالثا: الحقوق التي يتمتع بها المؤلف بموجب الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ومدة حمايتها 62
رابعا: وسائل حماية المصنفات الأدبية والفنية وفقا للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 64
المطلب الثاني: الحماية المؤسساتية 65
الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 65
أولا: أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية 65
ثانيا: إجراءات تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية 66
الفرع الثاني: المنظمة العالمية لحماية حقوق المؤلف 67
أولا: مضمون المنظمة العالمية لحماية حقوق المؤلف..... 67
ثانيا: مدة حماية المصنفات الأدبية والفنية..... 68
ثالثا: تقييد بعض حقوق المؤلف بموجب المنظمة العالمية لحقوق المؤلف..... 68
المطلب الثالث: الهيئات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية..... 69
الفرع الأول: الجمعية الفرنسية للمؤلفين و الملحنين وناشرين الموسيقى 70
الفرع الثاني: الجمعية الايطالية للمؤلفين والناشرين 70
الفرع الثالث: جمعية المؤلفين والملحنين الأمريكية 71
الخاتمة 72
قائمة المراجع
الفهرس